جامعة الشهيد حمه لخضر – الوادي

معهد العلوم الإسلامية

قسم الشريعة

الشيخ محمد بن سليمان حمداوي وجهوده في الفتوى

مذكرة تخرّج تدخل ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماستر

في العلوم الإسلامية – تخصص: فقه مقارن وأصوله.

الطالب:
علاء الدين اليمان

المشرف:
د. عبد الجبار اليمان

لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة	الجامعة	الصفة
د. ميلود ليفة	أستاذ مساعد – ب–	جامعة الشهيد حمه لخضر– الوادي	رئيسا
د. عبد الجبار اليمان	أستاذ متعاقد	جامعة الشهيد حمه لخضر– الوادي	مشرفا ومقررا
د. ياسين باهي	أستاذ مساعد – ب–	جامعة الشهيد حمه لخضر– الوادي	ممتحنا

السنة الجامعية: 1441– 1442هـ/ 2020– 2021م

جامعة الشهيد حمه لخضر – الوادي

معهد العلوم الإسلامية

قسم الشريعة

الشيخ محمد بن سليمان حمداوي وجهوده في الفتوى

مذكرة تخرّج تدخل ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماستر

في العلوم الإسلامية – تخصص: فقه مقارن وأصوله.

الطالب:
علاء الدين اليمان

المشرف:
د. عبد الجبار اليمان

لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة	الجامعة	الصفة
د. ميلود ليفة	أستاذ مساعد – ب–	جامعة الشهيد حمه لخضر– الوادي	رئيسا
د. عبد الجبار اليمان	أستاذ متعاقد	جامعة الشهيد حمه لخضر– الوادي	مشرفا ومقررا
د. ياسين باهي	أستاذ مساعد – ب–	جامعة الشهيد حمه لخضر– الوادي	ممتحنا

السنة الجامعية: 1441– 1442هـ/ 2020– 2021م

بسم الله الرحمن الرحيم

إهـداء

إلى أبي الغالي

إلى أمي الغالية

إلى كل أفراد عائلتي

إلى أصدقائي وأحبابي

إلى زملائي طلبة العلم

إلى كل من ساعدني في تحرير هذا البحث

إلى كل هؤلاء أهدي هذا العمل المتواضع

وأسأل الله أن يجعله نبراساً للباحثين وطلبة العلم

شكر وتقدير

جاء في محكم التنزيل: **﴿وَإِذْ تَأَذَّنَ رَبُّكُمْ لَئِنْ شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ﴾[إبراهيم07]**.

وقال صلى الله عليه وسلم: «**مَنْ لَمْ يَشْكُرِ النَّاسَ لَمْ يَشْكُرِ اللَّهَ**».

أحمد الله عز وجل عز وجل الذي وفّقني لإتمام هذا البحث وأرجو أن ينال رضاه كما أسأله أن يرزقني صلاح النية والسداد في القول والعمل.

أتقدم بجزيل الشكر والعرفان لأستاذي المشرف على هذا العمل: الدكتور عبد الجبار اليمان، الذي تفضّل بقبول الإشراف على هذه المذكرة، ولم يدّخر جهدا في مساعدتي لما منحه لي من وقت وجهد وتوجيه وإرشاد، فبارك الله له في علمه وماله وولده.

وأتقدم بالشكر لأساتذتي الأفاضل في معهد العلوم الإسلامية بجامعة الوادي، لما بذلوه من جهد حتى أوصلونا إلى هذه المرحلة، وأسأل الله أن يجعل ذلك في ميزان حسناتهم.

كما لا يفوتني أن أتوجه بالشكر لكل من ساعدني في إعداد هذه المذكرة وطباعتها، وأخص بالذكر صديقي عنتر اليمان الذي لم يدّخر جهداً في تنسيق هذا البحث لإخراجه في أبهى حلّة.

الطالب

علاء الدين اليمان

مقدمة:

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، وبعد:

للعلماء والأعلام دور كبير في بناء المجتمعات في العديد من المجالات الدينية والثقافية والاجتماعية...، فوجب على التاريخ أن لا ينسى هذه الأعلام لما يتركونه من بصمة واضحة في تنوير المجتمعات، فيجب على من يمتلكون أدوات التنوير أن يعرّفوا بهم وبما خاضوه في هذه الحياة من أجل ترك أثر يذكر لهم لتقديم ما ينفع المجتمع ويطوره ويرفعه.

ومن أهم الأساليب للقيام بالمجتمع هو العلم، فبه تنهض الشعوب وتتقدم وبه يُرفع الجهل والتخلّف، فكل منطقة تحضى بأعلام استطاعوا أن يدلوا بدلوهم في خدمة العلم.

يزخر تاريخ بلدتنا الطيبات بأعلام وعلماء استطاعوا أن يتركوا أثراً وراءهم في مجال مهم من مجالات الحياة وهو العلم والتعلّم، وحديثنا في هذا البحث على شخصية تركت أثراً في المجال الديني في بلدتنا ألا وهو: الشيخ محمد بن سليمان حمداوي، فقد قام الشيخ بثورة علم لنفْضِ غبار الجهل والتخلّف وإصلاح المجتمع، بحيث سنحاول تسليط الضوء على حياته وكيف قضاها مشمِّراً على سواعد الجد والاجتهاد في تعلم أمور الدين وتعليمها، وللوقوف على أهم أقواله وأعماله توجهَ القصد لإنجاز هذا البحث.

أهمية الموضوع:

يعد الموضوع ذو أهمية كبيرة إذْ أنه يزيل غبار التاريخ على علم من أعلام المنطقة، الذين شحّت الدراسات عنهم، ولما لهم من أثر كبير وبصمة واضحة في نهوض المجتمع في بلدتنا، بحيث في هذا البحث نسلّط الضوء على هذا العلم وهو الشيخ محمد بن سليمان حمداوي، وكيف استطاع أن يترك هذا الأثر والوقوف على أهم أقواله التي بقيت راسخة ليومنا هذا.

الإشكالية:

تتمثل إشكالية البحث المثارة في هذه الدراسة في التساؤل الرئيس التالي: ما هي أبرز ملامح منهجه في البحث الفقهي والإفتاء؟

مع طرح العديد من الأسئلة التي تمكننا من الإجابة على هذه الإشكالية:

- متى ولد الشيخ وما هو نسبه؟
- ما هي الآليات التي اتبعها الشيخ في الإفتاء؟

أسباب اختيار الموضوع:

الشيخ محمد بن سليمان حمداوي علم من أعلام المنطقة الذين قلّت الدراسات عنهم وعن تاريخهم لإرجاعهم للذاكرة وتبيين ما قدّموه لمجتمعاتنا في سنين ماضية، إذ ارتأيت أن أسلّط الضوء على هذا العلم، وقد كان اهتمامي بهذا الموضوع ناتج عن أسباب ذاتية وأخرى موضوعية، منها:

الأسباب الذاتية:

- إشارة من أستاذي عبد الجبار اليمان إلى الموضوع وبيان ما له من أهمية.
- التعرف على تاريخ المنطقة وما يحويه من شخصيات وأعلام.

الأسباب الموضوعية:

- قِلّة الدراسات في جانب تاريخ المنطقة وبيان أعلامها.

أهداف الموضوع:

- كشف الغطاء على علم من أعلام المنطقة بترجمة لحياته.
- إظهار جهود هذه الشخصية في المنطقة.
- بيان أهمية الفتوى وضوابطها.
- الاستفادة من فقه الشيخ وآرائه، وتأصيلها على المذهب المالكي.

- التعرف على منهج الشيخ في الفتوى.

الدراسات السابقة:

لا توجد دراسات كثيرة في هذا الموضوع، إلا أن هناك مذكرة كُتبت في الموضوع، وهناك مقالة أيضا في مجلة الشهاب، ويمكن أن يعتدّ بهما في ذلك وهما:

1- الشيخ محمد بن سليمان حمداوي ودوره العلمي والاجتماعي في منطقة الطيبات، من إعداد محمد الطاهر قحمص وعمارة صالحي، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر، بقسم العلوم الإنسانية، تخصص تاريخ المغرب العربي المعاصر، جامعة الوادي، 2020/2019م، تحت إشراف الأستاذ محمد حناي، احتوت هذه المذكرة على أربعة فصول، الفصل الأول تكلم فيه عن لمحة جغرافية وتاريخية عن منطقة الطيبات، وأما الفصل الثاني تكلم فيه عن حياة الشيخ محمد بن سليمان حمداوي، والفصل الثالث بيّن فيه الدور العلمي الديني للشيخ محمد بن سليمان، والفصل الرابع تكلّم فيه عن الدور الاجتماعي للشيخ، فصاحب المذكرة أراد أن يبيّن تاريخ منطقة الطيبات وما تحويه من أعلام ومنهم الشيخ محمد بن سليمان حمداوي الذي اختاره وبيّن دوره العلمي والاجتماعي في هذه المنطقة.

فصاحب المذكرة لم يدرج ولم يركز بصفة رسمية على جهود الشيخ في الفتوى من خلال أطروحته، وهذا ما سنتميّز به عنه من خلال هذا البحث بذكر جهود الشيخ في الفتوى وذلك بإدراج بعض أقواله وفتاويه وبيان منهجه في طرحها.

2- مختصر الأبحاث في علم الميراث للشيخ محمد بن سليمان حمداوي دراسةً وتخريجا، من إعداد: عبد الجبار اليمان، مقالة في مجلة الشهاب، العدد6، معهد العلوم الإسلامية، جامعة الوادي 2020م، واحتوت هذه المقالة على ثلاثة مباحث، حيث تحدث في المبحث الأول عن تعريف المؤلِّف، وتحدث في المبحث الثاني عن التعريف بالمؤلَّف ومكانته العلمية والتعليمية؛ أي بتعريف للمتن مختصر الأبحاث في

علم الميراث وعلى ما يحتويه هذا المتن من عناصر وفوائد، وأدرج في المبحث الثالث متن مختصر الأبحاث في علم الميراث، حيث أدرج المتن كاملاً.

فصاحب المقالة أراد أن يبين القيمة العلمية والعملية لما ألّفه الشيخ في علم الميراث، وهذه المذكرة أتفق معها في ترجمة الشيخ محمد بن سليمان، وتتميز بذكر آراء الشيخ في العديد من المسائل مع تأصيلها على المذاهب.

المنهج المتبع في الدراسة:

اتبعت في دراستي للموضوع عدّة مناهج، وتفصيلها كالآتي:

1- **المنهج التاريخي**: وهذا عند ترجمة الشيخ ورصد الأحداث التاريخية التي عاش فيها.
2- **المنهج الوصفي**: وذلك بوصف بعض الأحداث التاريخية، وتصوير المسائل التي تمّ استقراؤها.
3- **المنهج المقارن**: وذلك بمقارنة أقوال الشيخ بغيره من المذاهب.

منهجية البحث:

1- وثّقت أقوال المالكية من الكتب المعتمدة في المذهب.
2- عزوت الآيات القرآنية إلى مواضعها بذكر اسم السورة ورقم الآية.
3- حرصت على تخريج الأحاديث من الكتب المتخصصة فأبيّن درجة الحديث من الصحة والضعف كما أذكر الباب و الكتاب ورقم الحديث والجزء والصفحة.
4- ترجمت للأعلام الوارد ذكرهم في صلب الموضوع مستثنيا من ذلك المشهورين كالصحابة والأئمة الأربعة.
5- التزمت وضع علامات الترقيم مع ضبط ما يحتاج إلى ضبط.
6- ختمت البحث بفهارس تفصيلية خادمة للبحث.
7- لم أدرج جميع معلومات المرجع الذي وثقت منه عند أول ذكر له، وأجّلت ذلك لقائمة المصادر والمراجع.

خطة البحث:

مقدمة: وفيها أهمية الموضوع والإشكالية وأسباب اختيار الموضوع وأهداف الدراسة والدراسات السابقة والمنهج المتبع ومنهجية البحث وخطة البحث.

المبحث الأول: ترجمة للشيخ محمد بن سليمان حمداوي.

وفيه مطلبان، **المطلب الأول:** حياته الشخصية، وفيه عنصران **أولا:** اسمه ونسبه، **ثانيا:** مولده ونشأته، **المطلب الثاني:** حياته العلمية، وفيه أربعة عناصر، **أولا:** تعلمه ورحلاته العلمية، **ثانيا:** شيوخه وتلاميذه، **ثالثا:** مؤلفاته، **رابعاً:** وفاته.

المبحث الثاني: الفتوى: حيث تناولت فيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف الفتوى وأركانها، **والمطلب الثاني:** ضوابط الفتوى.

المبحث الثالث: جهود الشيخ محمد بن سليمان في الفتوى، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: منهج الشيخ في الفتوى، **والمطلب الثاني:** نماذج من فتاوى الشيخ.

خاتمة: وفيها أهم النتائج والتوصيات المتوصل إليها من البحث.

المبحث الأول: ترجمة للشيخ محمد بن سليمان حمداوي.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: حياته الشخصية.

المطلب الثاني: حياته العلمية.

المبحث الأول: ترجمة للشيخ محمد بن سليمان حمداوي.

يعتبر الشيخ محمد بن سليمان حمداوي أحد أعلام وفقهاء منطقته في القرن 20م الذين كانت لهم بصمة كبيرة في الطيبات من ناحية الدين والتعليم والثقافة، فلا يمكن أن يذهب هذا العلم عبر مرّ التاريخ، فمن هو الشيخ محمد بن سليمان حمداوي؟

المطلب الأول: حياته الشخصية.

أولا: اسمه ونسبه:

هو الشيخ محمد بن سليمان حمداوي، ينسب الشيخ إلى عرش "المحامدة"؛ أي تابع إلى الجد والولي الصالح محمد بن محمد بن السائح بن أحمد بن محمد السائح، سيدي محمد دفين "طزيوة"، بن الولي الصالح سيدي محمد دفين الطيبات، بن سيدي السائح بن سيدي أحمد دفينْ المبرطخ بالقرارة ولاية غرداية، بن سيدي محمد السائح الولي الصالح والجد الأكبر لأولاد محمد السائح دفين بلدة عمر، فهو بذلك شريف النسب سائحي إدريسي حسني، طيباتي المنشأ والدار مالكي المذهب، تجاني الطريقة.[1]

ثانيا: مولده ونشأته:

ببادية الطيبات في أسرة حمداوي ولد محمد بن الطالب سليمان حمداوي سنة 1328هـ الموافق لـ 1910م حسب الحالة المدنية لعرش الطيبات، من أبوين كريمين، هما: سليمان وأم الخير بنت محمد.[2]

نشأ كغيره من أبناء المنطقة في فاقة واحتياج وشظف عيش فضلاً عن مرارة اليُتم، حيث توفي أبوه وهو في سن الرابعة من العمر، فكفلته أمه مع خمسة بنات، فكانت تسعى وتكد لإعالة أبنائها، وسد رمق جوعهم، وعندما رأى جده لأمه محمد بن راشد ما تعانيه ابنته الأرملة

[1] عبد القادر موهوبي، معجم الصفوة، 83/2.

[2] عبد الحميد إبراهيم قادري، شخصيات وأعلام في الذاكرة، ص165.

أشفق عليها، فخفف من عنائها فضمّه إليه ليعيش في بيته مع بقية الأسرة، تحمل مسؤولية تربيته وتنشئته تنشئةً رجالية فكان له الأب الحنون والوالد الرحيم.[1]

[1] عبد الحميد إبراهيم قادري، المرجع السابق، ص165.

المطلب الثاني: حياته العلمية.

أولا: تعلّمه ورحلاته العلمية:

1- **تعلّمه:** عندما بلغ الشيخ سن التحصيل أدخله جده الكُتّاب لحفظ القرآن الكريم، وتم له ذلك على يد خاله الطالب المشري راشدي والذي تعهّده حتى تمّ له الحفظ التام مع بعض المتون التي كانت تحفظ ملازمة للوحة القرآن، مثل: متن الآجرومية في النحو، متن الشيخ ابن عاشر، وغيرها من المتون مع بعض الأحاديث النبوية، مثل: الأربعون النبوية.

وما إن بلغ السن السابعة عشر تخرّج حافظاً للقرآن الكريم بعدما استظهره على خاله، وما تعلمه من المتون بجانبه، ولكونه عاش فقيراً توقف عن الدراسة ليبحث لنفسه عن مكاناً للتدريس بالزوايا المحيطة به ليلبّي حاجيات أسرته.[1]

انتقل الشيخ إلى زاوية بن الصديق بأم الزبد يعلم القرآن لأبناء الزاوية وتلاميذها الوافدين إليها من أحياء الطيبات، وفي هذه الزاوية ذاع صيته واشتهر اسمه بين القوم، فكان إلى جانب تعليمه للقرآن، كان يداوم على حضور مجلس الشيخ التجاني بن السايح، يأخذ عنه مبادئ الفقه والنحو، فدرس عليه الآجرومية وحاشية الشجاعي عليه في النحو، وحاشية الصعيدي على الرسالة والميارة الصغرى في شرح متن ابن عاشر في الفقه.[2]

2- **رحلاته العلمية:** بعد مغادرة الشيخ بن الصديق التجاني زاويته متجها إلى مدينة بسكرة في رحلة علاج سنة 1936م، أوصى الشيخ محمد بن سليمان أنه إذا لم يعد فعليه أن يتوجّه إلى تونس لإتمام دراسته، وبالفعل توفي الشيخ علي بن الصديق التجاني هناك.[3]

---

[1] عبد القادر موهوبي، معجم الصفوة، 84/2.

[2] عبد الحميد إبراهيم قادري، شخصيات وأعلام في الذاكرة، ص166.

[3] محمد الطاهر قحمص وعمارة صالحي، الشيخ محمد بن سليمان حمداوي ودوره العلمي والإجتماعي في منطقة الطيبات،ص32.

توجّه الشيخ إلى تونس لإتمام دراسته وكان ذلك بمساعدة شيخ زاوية تماسين أحمد بن حمه الذي فتح له الباب وانتقل معه إلى تونس بالفرع الموجود للطريقة التجانية سنة 1936م، ثم التحق بجامع الزيتونة بعد نجاحه في المسابقة فانخرط في الدراسة.[1]

فقد كان جامع الزيتونة وقتئذٍ قبلة أهل العلم، تشد إليه الرحال من كل حدب وصوب، وفي تونس اجتمع الشيخ بابن بلده الشيخ محمد اللقاني بن السايح الرحماني، الذي أصبح شيخا من شيوخ الزيتونة، فانظمّ محمد إلى صفوف طلابها، والجلوس إلى حلقات شيوخها.[2]

لم يداوم بجامع الزيتونة إذ اضطر للعودة بعد سنتين فقط، نال ما نال وأكمل ما ينقصه من عند الأساتذة المدرّسين.[3]

ففي سنة 1938م رجع الشيخ إلى مسقط رأسه بالطيبات مدرّساً بجامع الدليليعي لمدة أربعة سنوات يؤم الناس مع الدروس بعد صلاتيْ العصر والمغرب، وتتلمذ على يده مجموعة من أبناء المنطقة، وبعد ذلك أمره الشيخ بن حمه التجاني أن ينتقل من مكان إلى مكان لنشر العلم، وقال بالحرف الواحد: "العلم تأتيه الناس من كل مكان لتتعلم وأنت اذهب وعلم الناس"، وفعلاً أخذ بنصيحة الشيخ فكان يتنقل عبر ربوع منطقة الطيبات ونواحيها مشيا على الأقدام لنشر العلم، كما كان يذهب إلى وادي سوف وتقرت وورقلة والمغير وجامعة والمقرين، فكان كثير التردد على زاوية الشيخ العيد بن سالم بن يامه التجاني، بالبياضة بوادي سوف، بالإضافة إلى زاوية الشيخ أحميدة ينبعي في تغزوت، فيمكث هنالك الأيام الطوال من أجل نشر العلم بين الناس.[4]

---

[1] عبد الجبار اليمان، مختصر الأبحاث في علم الميراث للشيخ محمد بن سليمان حمداوي –دراسةً وتخريجاً– (مقال)،ص241.

[2] عبد الحميد إبراهيم قادري، شخصيات وأعلام في الذاكرة، ص166.

[3] عبد القادر موهوبي، معجم الصفوة، 85/2.

[4] محمد الطاهر قحمص وعمارة صالحي، الشيخ محمد بن سليمان حمداوي ودوره العلمي والاجتماعي في منطقة الطيبات،ص34.

فلم يكن الشيخ محمد بن سليمان متفرغا للكتابة والتدوين، فقد شغله عن ذلك الوعظ والإرشاد والتدريس والتوجيه والدعوة، وتصحيح عقائد العامة قبل الخاصة وهذه عادة كل العلماء الذين عاشوا في هذه الديار.[1]

ثانيا: شيوخه وتلاميذه:

1- **شيوخه:** من شيوخه التازي في علم النحو، وميدون في علم اللغة، وزفزون في علم التجويد، أما الأستاذ الأكبر الذي أجازه ولو بعد سنوات هو الأستاذ اللقاني بن السائح أستاذ الطبقة الأولى بجامع الزيتونة، بعدما ألقى أمامه دروساً وتأكد من مقدرته الفقهية واللغوية والنحوية.[2]

2- **تلاميذه:** من أبرز التلاميذ الذين تعلموا على يد الشيخ محمد بن سليمان حمداوي واستفادوا منه وتأثروا بشخصيته، الطالب الشاعر الشعبي عبد المجيد مصري الملقب بـ "بن سيمح"، والأخضر بن الصديق الذي استشيخ على زاوية أم الزبد والطالب معمر عماري، وابنه الأكبر الطالب علي حمداوي، وجملة من شباب الطيبات تأثروا به وتأدبوا بأدبه، والحقيقة التي لا تُحتجب، أن الطالب محمد بن سليمان، استفاد من علمه مباشرة العديد من الناس، وغير مباشرة، عن طريق التعدية، وسكان الطيبات وضواحيها الذين يعمرون مساجدها، كلهم استفادوا منه ومن مجالسه الثرّة.[3]

ثالثا: مؤلفاته:

يمتلك الشيخ مكتبة بها أمهات الكتب التي يستعين بها في التدريس والفتوى، عدد كتبها يفوت المائة، أما عن آثاره ومؤلفاته المكتوبة فإن أغلب الشيوخ في عصره لا يعتمدون الكتابة والتدوين، فكان جلّ وقتهم مخصّصاً للتدريس والوعظ والإرشاد ومحو التخلف الذي تركه

---

[1] عبد الحميد إبراهيم قادري، شخصيات وأعلام في الذاكرة، ص168.

[2] عبد الجبار اليمان، مختصر الأبحاث في علم الميراث للشيخ محمد بن سليمان حمداوي. دراسة وتخريجاً. (مقال)،ص241.

[3] عبد الحميد إبراهيم قادري، شخصيات وأعلام في الذاكرة، ص168.

المستدمر الفرنسي، إلا أن الشيخ بادر إلى الرد على بعض المسائل التي كانت مطروحة في الساحة في عصرهم، منها: البسملة، التوسّل، الطرقية، الميراث، القبض والسدل، وغيرها، وكان للشيخ بعض المخطوطات، منها:

- الرد القويم على أهل الانتقاد والتهديم.
- صك تدوين في الحديث النبوي الشريف.
- رسالة في علم الميراث.
- شرح الياقوتة الفريدة في شرح جوهرة الكمال في مدح سيد الرجال محمد صلى الله عليه وسلم.
- أرجوزة التوحيد (شعر من نظمه به أربعون بيتاً).[1]
- ديوان شعر (بعض القصائد الشعرية في مواضيع مختلفة).[2]

رابعا: وفاته:

بعد مسيرة دامت 40 سنة، قضاها الشيخ في الوعظ والإرشاد والتوجيه والجهاد في سبيل الله، أصيب سنة 1987 بانسداد في إحدى شرايين دماغه بسبب مرض الربو، الذي لازمه من الصغر، حسب قول الأطباء والمعالجين له، ثمّ تفاقم مرضه وتدهور وضعه الصحّي، فأرغمه على الدخول إلى مستشفى الشط بالوادي، حيث وافته المنيّة هناك، فانتقل إلى رحمة الله الواسعة، يوم 04 ماي 1994م، رحمه الله وأسكنه فسيح جناته.[3]

---

[1] عبد القادر موهوبي، معجم الصفوة، 88/2.

[2] محمد الطاهر قحمص وعمارة صالحي، الشيخ محمد بن سليمان حمداوي ودوره العلمي والاجتماعي في منطقة الطيبات،ص38.

[3] عبد الحميد إبراهيم قادري، شخصيات وأعلام في الذاكرة، ص169.

وتولى تغسيله مجموعة من محبيه منهم: الشيخ مسعود بالمسعود، وقضى ليلته مُسجّى في المستشفى، ثم نقل جثمانه الطاهر إلى مسقط رأسه بقرية القواشيش، فكانت هذه حياة الشيخ محمد بن سليمان حمداوي رحمه الله.[1]

[1] محمد الطاهر قحمص وعمار صالحي، الشيخ محمد بن سليمان حمداوي ودوره العلمي والإجتماعي في منطقة الطيبات،ص39.

المبحث الثاني: الفتوى.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف الفتوى وأركانها.

المطلب الثاني: ضوابط الفتوى.

المبحث الثاني: الفتوى.

المطلب الأول: تعريف الفتوى وأركانها.

إن الفتوى شأنها عظيم ومقامها كبير، لذا عُني أئمة السلف من أصوليين وفقهاء بشأن الفتوى حيث بيّنوها ووضعوا لها قواعد وشروط، وللوقوف على حقيقة الفتوى وما يتعلق بها يتوجّب علينا البحث في معناها اللغوي والاصطلاحي، وفيما يلي تفصيل لذلك في هذا المطلب.

أولا: تعريف الفتوى.

1- **لغة:** الفِتيا والفُتوى والفَتوى: ما أفتى به الفقيه، والفتح في الفتوى لأهل المدينة.[1]

- وفتى وفتوى: اسمان يوضعان موضع الإفتاء، ويقال: أفتيت فلانا رؤيا رآها إذا عبرتها له، وأفتيته في مسألته إذا أجبته عنها، يقال أفتاه في المسألة إذا أجابه والاسم الفتوى.[2]
- والفتوى بالواو، تفتح الفاء وتضم: اسم من أفتى العالم إذا بيّن الحكم. والجمع الفتاوي بكسر الواو على الأصل، وقيل يجوز الفتح للتخفيف.[3]
- والاسم الفَتوى والفُتوى "والفتح الراجح" والفتيا جمع الفتاوي.[4]

وللفتوى إطلاقات لغوية عدّة، منها:

أ- الفتوى: ترد إجابة عن سؤال وإبانة له، قال تعالى: **﴿وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ﴾ [النساء127]**.

ب- الفتوى: تطلق على الاستشارة والمشورة، لقوله تعالى: **﴿قَالَتْ يَاأَيُّهَا الْمَلَأُ أَفْتُونِي فِي أَمْرِي﴾ [النمل32]**.

---

[1] ابن منظور، لسان العرب، 148/15.

[2] المرجع نفسه، 147/15.

[3] الزبيدي، تاج العروس، 212/39.

[4] أحمد رضا، معجم متن اللغة، 358/4.

ج- الفتوى: تطلق على إجابة الدعاء باعتبار أن الدعاء طلب وسؤال، كما جاء في قول النبي صلى الله عليه وسلم لعائشة رضي الله عنها: «**يَا عَائِشَةُ أَشَعَرْتِ أَنَّ اللهَ أَفْتَانِي فِيمَا اسْتَفْتَيْتُهُ فِيهِ؟**».[1]

د- الفتوى: تطلق على تأويل الرؤيا والتعبير، لقوله تعالى: ﴿**يُوسُفُ أَيُّهَا الصِّدِّيقُ أَفْتِنَا فِي سَبْعِ بَقَرَاتٍ سِمَانٍ**﴾ **[يوسف46]**.[2]

2- **اصطلاحا**: لقد عرّف الأصوليون الفتوى اصطلاحا بتعاريف عدّة، وقد اقتصرت على بعضها:

أ- عرّفها القرافي[3] بقوله: "الفتوى"، إخبار عن الله تعالى في إلزام أو إباحة.[4]

ب- هي الإخبار بحكم الشرع لا على وجه الإلزام، وخرج بالقيد الأخير حكم القاضي لأنه مبني على الإلزام عند من يرى ذلك.[5]

وذهب القرافي إلى أن الحكم إنشاء، فلا يحتاج إلى زيادة لا على وجه الإلزام لأنه لم يدخل في الجنس؛ أي في جنس التعريف.[6]

ج- وعرّفها الجرجاني[7]: الإفتاء: بيان حكم المسألة.[8]

---

[1] رواه مسلم في صحيحه، كتاب السلام، باب السحر، رقم: 2189، 1719/4.

[2] لعمى مريم، الضوابط الشرعية للفتاوى الفضائية المباشرة، ص109.

[3] هو شهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس القرافي الصنهاجي المصري، المؤلف المتقن ومصنفاته شاهدة له بالبراعة أخذ عن ابن الحاجب والعز بن عبد السلام، له تآليف كثيرة منها: التنقيح في أصول الفقه، والذخيرة، والفروق وغيرها، توفي سنة 684 هـ . (ينظر: مخلوف، شجرة النور الزكية، 270/1).

[4] القرافي، الفروق، 121/10.

[5] محمد رياض، أصول الفتوى والقضاء في المذهب المالكي، ص177.

[6] المرجع نفسه، ص177.

[7] هو علي بن محمد بن علي، المعروف بالشريف الجرجاني: فيلسوف من كبار العلماء بالعربية، ولد في تاكو (قرب استراباد) ودرس في شيراز، له نحو خمسن مصنفاً، منها: التعريفات، شرح مواقف الإيجي، مقاليد العلوم، تحقيق الكليات، توفي سنة 816هـ، (ينظر، الزركلي، الأعلام، 7/5).

[8] الجرجاني، التعريفات، ص32.

التعريف المختار: "الإخبار بحكم شرعي عن دليل لمن سأل عنه من غير إلزام".[1]

شرح التعريف:

- الإخبار: هو الإعلام، وهو كالجنس في التعريف ويدخل فيه الإفتاء وغيره.
- بحكم: الحكم إثبات أمر لأمر أو نفيه عنه، ويشمل الأحكام التكليفية والوضعية واللغوية والعقلية والعقدية.
- شرعي: وهو قيد يحترز به عن جميع الأحكام باستثناء الشرعية.
- عن دليل: هو ما يتوصل بصحيح النظر إلى مطلوب خبري.
- لمن سأل عنه: هذا قد يحترز به عن الإرشاد والتعليم، لأنه يقع من غير سؤال.
- من غير إلزام: وهذا قيد يحترز به عن القضاء والحكم فإنه على وجه الإلزام.[2]

سبب الاختيار:

سبب اختيار التعريف هو أنه أعم وأشمل وأدق من التعريفات الأخرى، كونه جامعاً لما سبق.

ثانيا: أركان الفتوى.

للفتوى أربعة أركان وهي:

الركن الأول: المفتي، وهو المتصدر للفتوى القائم بها.

الركن الثاني: المستفتي، وهو طالب الفتوى.

الركن الثالث: محل الفتوى، وهو الأمر المراد بيان حكمه الشرعي.

---

[1] محمد يسري إبراهيم، الفتوى أهميتها – ضوابطها – آثارها، ص30.

[2] المرجع نفسه، ص31.

الركن الرابع: الإفتاء، وهو إصدار الفتوى من المفتي.[1]

وسنبين فيما يلي هذه الأركان ببعض التفصيل:

الركن الأول: المفتي:

أولا: تعريف المفتي:

1- لغة: المفتي: اسم فاعل من أفتى: المتصدر للفتيا[2]، وأفتى المفتي إذا أحدث حكما[3]، **اصطلاحا:**

أما في الاصطلاح فقد عرفه الأصوليون بتعاريف عدّة، منها:

- قال ابن همام[4]: إن المفتي هو المجتهد وهو الفقيه.[5]
- وقال الشوكاني[6]: إن المفتي هو المجتهد ... ومثله قول من قال: إن المفتي هو الفقيه لأن المراد به المجتهد في مصطلح الأصول.[7]

---

[1] لعمى مريم، الضوابط الشرعية للفتاوى الفضائية المباشرة، ص28.

[2] أحمد رضا، معجم متن اللغة، 358/4.

[3] ابن منظور، لسان العرب، 148/15.

[4] هو محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد ابن مسعود، المعروف بابن الهمام، إمام من علماء الحنفية، عارف بأصول الديانات والتفسير والفرائض والفقه والحساب والمنطق، ولد بالإسكندرية، من مؤلفاته: فتح القدير، والتحرير، والمسايرة، وزاد الفقير، توفي بالقاهرة 861هـ (ينظر: الزركلي، الأعلام، 255/6).

[5] ابن الصلاح، أدب المفتي والمستفتي، ص27.

[6] هو محمد بن علي الشوكاني، فقيه مجتهد من كبار علماء اليمن ولد بهجرة شوكان ونشأ بصنعاء وولي قضاءها ومات حاكما بها، له 114 مؤلفا من أبرزه: نيل الأوطار، البدر الطالع، إرشاد الفحول، توفي سنة 1250هـ، (ينظر: الزركلي، الأعلام، 298/6).

[7] ابن الصلاح، أدب المفتي والمستفتي، 27/1.

- وعرّفه الزحيلي: المفتي هو المتفقه أي الذي درس الفقه على أحد المذاهب الفقهية، وعرف أحكامه وصار الناس يقصدونه لمعرفة أحكام الشرع، ويسألونه عن أمور الدين.[1]

ثانيا: شروط المفتي.

نظرا لخطورة الفتوى وأهميتها، لأن القائم بها مخبر عن الله عز وجل وموقع عنه، وضع العلماء العديد من الشروط التي يجب توافرها في المفتي بحيث تجنبه الوقوع في الخلل والزلل والخطر، ومن ثم يتأتى له تعاطي الفتوى، تعاطيا صحيحا، مما يجعله أهلاً للفتوى، ومحل ثقة المستفتين، وفيما يلي عرض لهذه الشروط.[2]

1- الإسلام:

لا يمكن لأحد أن يتبوّأ منصب الإفتاء إلا أن يكون مسلما، وهذا الضابط أجمع الناس عليه، ولأن الكافر قد يبلغ رتبة الإفتاء في الشريعة بعد حصوله شرائط الإفتاء، كما يقول الشاطبي[3] رحمه الله: وقد أجاز النظار وقوع الاجتهاد في الشريعة من الكافر المنكر لوجود الرسالة والشريعة إذ كان الاجتهاد إنما ينبني على مقدمات تفرض صحتها.[4]

2- التكليف:

أن يكون المفتي بالغا عاقلا؛ لأن البلوغ مظنة العقل، فالفتى بدون بلوغ وكمال عقل لا تقبل فتواه.[5]

---

[1] الزحيلي، الوجيز في أصول الفقه الإسلامي، 379/2.

[2] فرج علي عبد الله جوان، ضوابط الفتوى بما جرى به العمل في المذهب المالكي، ص77.

[3] هو أبو إسحاق إبراهيم بن موسى الغرناطي الشهير بالشاطبي، الفقيه الأصولي المفسّر المحدّث، له استنباطات جليلة وفوائد لطيفة وأبحاث شريفة وله تآليف نفيسة منها الموافقات، والاعتصام، توفي في شعبان سنة 790 هـ (مخلوف، شجرة النور الزكية، ص 332).

[4] عبد المحسن صالح، ضوابط الفتوى في الشريعة الإسلامية، ص123.

[5] فرج علي عبد الله جوان، ضوابط الفتوى بما جرى به العمل في المذهب المالكي، ص77.

3- العدالة:

أن يكون المفتي عدلا، والعدل كما يقول الشيخ خليل ابن إسحاق[1]: أن يكون "حراً، عاقلاً، بالغاً، بلا فسق".[2]

وهي صفة تحمل صاحبها على ملازمة التقوى والمروءة، وتجعله موضع ثقة الناس ويكون ذلك باجتناب الكبائر، أن يترك من الصغائر ما يدل على نقص الدين وعدم الترفع عن الكذب.

ولهذا أجمع العلماء على أن العدالة شرط لقبول الفتوى وليست شرطا للأصلية.[3]

4- العلم:

من شرط المفتي أن يكون عالما بالفقه أصلاً وفرعاً، خلافاً ومذهباً وأن يكون كامل الأدلة في الاجتهاد عارفاً بما يحتاج إليه في استنباط الأحكام وتفسير الآيات الواردة في الأحكام والأخبار الواردة فيها.[4]

فالمفتي عليه أن يكون عالماً بالآتي:

أ- **القرآن الكريم**: أن يكون عارفاً بالكتاب، والذي يجب عليه أن يعلم منه ما يتعلق بذكر الأحكام من الحلال والحرام، فيعرف مفصله ومجمله، ومحكمه وناسخه ومنسوخه.[5]

---

[1] هو خليل بن اسحاق بن موسى، ضياء الدين الجندي، فقيه مالكي، من أهل مصر، كان يلبس زي الجند، تعلم في القاهرة، وولي الإفتاء على منصب مالك، من مؤلفاته: المختصر المعروف بمختصر خليل، والتوضيح والمناسك ... الخ، توفي سنة 776هـ، (ينظر: الزركلي، الأعلام، 315/2).

[2] فرج علي عبد الله جوان، ضوابط الفتوى بما جرى به العمل في المذهب المالكي، ص77.

[3] عبد المحسن صالح، ضوابط الفتوى في الشريعة الإسلامية، ص127.

[4] الجويني، الورقات، 29/1.

[5] ابن رشد، البيان والتحصيل، 11/17.

ب- **السنة النبوية:** لابد للمفتي أن يكون عالماً بالسنة النبوية، لأنها المصدر الثاني للشريعة الإسلامية بعد القرآن الكريم، ولأنها مفسرة لمجمله، ومقيدة لمطلقه ومخصصة لعامّه، قال تعالى: **﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ﴾ [النحل44]**.[1]

وعلى المفتي أن يكون واسع الإطلاع على السنة كلّها وأن يوجه مزيد اهتمامه إلى أحاديث الأحكام، فقد توجد أحاديث بعيدة عن مجال الأحكام في الظاهر ولكن المفتي يستنبط منها من الأحكام ما قد يفوت غيره، ولا يشترط حفظها على ظهر قلب، بل يكفي أن يعرف موائع كل باب فيراجعه وقت الحاجة.[2]

ج- **العلم بأحكام الفقه:** يعتبر العلم بالأحكام الفقهية من أهم ما يجب أن يتوفر عليه المفتي لأنه يخبر بما يجب على المكلف أو يحرم عليه أو يندب أو يكره، أو يباح له، وبذلك يتم ربط الفروع بالأصول من كتاب وسنة وإجماع وقياس ... الخ.

قال الإمام مالك رضي الله عنه، من أنه: لا يكون الرجل عالماً مفتياً حتى يحكم الفرائض، والنكاح، والطلاق، والإيمان.[3]

د- العلم بأصول الفقه: يشرط أن يكون عالماً بأصول الفقه لأنه الأداة الثانية بعد اللغة، ليكون قادراً على استخراج أحكام الفقه من الأدلة الشرعية، وضمان مصادر تشريع صحيحة المقررة في علم أصول الفقه، وبناء على قواعد الاستنباط والاستدلال التي حددها علم أصول الفقه.[4]

---

[1] عبد المحسن صالح، ضوابط الفتوى في الشريعة الإسلامية، ص134.

[2] المرجع نفسه، ص137.

[3] محمد رياض، أصول الفتوى والقضاء في المذهب المالكي، ص269.

[4] الزحيلي، الوجيز في أصول الفقه الإسلامي، 291/2.

وفي دائرة هذا العلم يتحتم على المفتي العلم بمواقع الإجماع، وبعملية القياس، وبمقاصد الشريعة الإسلامية.[1]

- العلم بمواقع الإجماع: من الشروط التي يجب توفرها في المفتي: العلم بمسائل الإجماع حتى لا يخالفها.[2]

وقد اشترط الجمهور الذين يقولون بحجية الإجماع للمجتهد أن يعلم مواقع الإجماع، لئلا يخرج عنها في فتواه.

يقول الدكتور وهبة الزحيلي في شرط الإفتاء: أن يجتهد ما أمكن الاجتهاد في أن لا يترك الأمر المجمع عليه إلى المختلف فيه، لأن اتباع الإجماع واجب أولاً.[3]

- العلم بالقياس: أن يعرف القياس ويعرف شرائطه فإن مناط الاجتهاد وأصل الرأي، ومنه يتشعب الفقه وأساليب الشريعة.[4]

يقول الأسنوي[5] رحمه الله في معرفة القياس بالنسبة للمفتي، لابد أن يعرفه ويعرف شرائطه المعتبرة، أنه قاعدة الاجتهاد الموصل إلى تفاصيل الأحكام التي لا حصر لها.[6]

---

[1] محمد رياض، أصول الفتوى والقضاء في المذهب المالكي، ص278.

[2] علماء وطلبة علم، فتاوى واستشارات، موقع الإسلام اليوم، 499/4.

[3] محمد يسري إبراهيم، الفتوى أهميتها . ضوابطها . آثارها، ص459.

[4] السبكي، الإبهاج في شرح المنهاج، 257/3.

[5] هو الإمام العلم شيخ الإسلام وأُستاذ المتأخرين الأعلام وإمام عصره في الفنون مُرتّب المذهب ومنقّحه ومتقنه ومهذبه جمال الأئمة مفتي الأمة أبو الحسن عبد الرحيم الأسنوي القرشي الشافعي، صنف كتباً مفيدة نفع الله بها الناس فمن أجلّها: كتاب المهمّات في ثمان مجلدات في الكلام على مواضع من شرح الرافعي الكبير والروضة، ومنها كتاب جواهر البحرين في تناقض الحبرين مجلد، وكتاب الطبقات، توفي ليلة الأحد 10 جمادى الأولى 772هـ، (ينظر: أبو البركات، بهجة الناظرين إلى تراجم المتأخرين من الشافعية البارعين، ص200).

[6] عبد المحسن صالح، ضوابط الفتوى في الشريعة الإسلامية، ص141.

ومن العلماء من جعل هذا الشرط (معرفة أصول الفقه) وجعل القياس تحته، لأن القياس من أبوابه، وشعبة من شعبه.[1]

- العلم بمقاصد الشريعة: يقول الإمام الشاطبي: "واستقر بالاستقراء التام أن المصالح على ثلاث مراتب، فإذا بلغ الإنسان مبلغاً، فهم من الشارع فيه قصده في كل مسألة من مسائل الشريعة وفي كل باب من أبوابها فقد حصل له وصف وهو السبب في تنزُّلِه منزلة النبي صلى الله عليه وسلم في العليم والفتيا والحكم بما أراد الله".[2]

وأكّد الإمام الشاطبي هذا المعنى بقوله: "كما أن من لم يفقه في مقاصد الشريعة، فهمها على غير وجهها".[3]

هـ- **العلم باللغة العربية:** لابد للمفتي من معرفة اللغة العربية معرفة تيسر له فهم لغة العرب ليفهم كتاب الله وسنة نبيّه صلى الله عليه وسلم فهماً عربياً.[4]

- أن يعرف اللغة العربية على الوجه الذي يتمكن به من فهم الكلام وركيبه ودلالاته على المعاني ويتطلب على التحديد معرفة أصول العلوم اللغوية التي لها اتصال بكلام الله ورسوله صلى الله عليه وسلم وهي: علم النحو، وعلم الصرف، وعلم البلاغة، وعلم الحروف.[5]
- فعليه أن يكون عارفاً بلسان العرب وموضوع خطابهم، وذلك حتى يميز بين الأحكام التي مرجعها إلى اللغة، كصريح الكلام وظاهره ومجمله ومبينه وعامه وخاصه وحقيقته ومجازه، وغير ذلك.[6]

---

[1] المرجع السابق، ص141.

[2] الشاطبي، الموافقات، 43/5.

[3] الشاطبي، الاعتصام، 683/2.

[4] حسام الدين عفانة، فتاوى يسألونك، 216/5.

[5] العنزي، تيسير علم أصول الفقه، 381/1.

[6] لجنة الفتوى بالشبكة الإسلامية، فتاوى الشبكة الإسلامية، 121/23.

و- **أن يشهد له أهل العلم بأنه أهل للإفتاء:** يقول ابن رشد[1]: "إذا لم يره الناس أصلا لذلك فلا ينبغي أن يفتي وإن رأى هو نفسه أهلاً لذلك؛ لأنه قد يغلط فيما يعتقده في نفسه من أنه أصل لذلك.[2]

ز- أن يعرف المناهج التي سلكها السلف الصالح في العرف على علل الأحكام والأوصاف التي اعتبروها أساساً لبناء الأحكام عليها[3]، وأن تكون له ملكة يستطيع أن يستنبط بها الأحكام، ولا تتأتى هذه الملكة إلا بالدراية في فروع الأحكام.[4]

ح- **معرفته العرف:** إن العرف أصل الفقه المعتبر في أحكام الناس وفتاويهم وحواديثهم، فعلى المجتهد المفتي أن يراعيه في استنباطه للأحكام.[5]

ط- **العلم بالمنطق:** لقد اشترط بعض الأصوليين تمكن المجتهد من علم المنطق كشرط للاجتهاد، ومنهم الغزالي[6] والقرافي وغيرهم.[7]

ومنهم من لم يشرط هذا الشرط كابن تيمية ـ رحمه الله ـ وبغض المنطق إلى أبعد الحدود حتى أنّه ألف كتاباً في نقد المنطق وقال فيه: ليست شريعة الإسلام موقوفة على شيء من علومهم، لكننا لا نراه حراما كما ظن البعض، بل أداة قيمة للمفتي تعصمه من الخطأ في الفكر والنظر في الاستدلال، والدفاع عن الحق وحسن الفهم ونفاذ النظر.[8]

---

[1] هو القاضي أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي ولد سنة (455هـ) الإمام العالم المحقق المعترف له بصحة النظر وجودة التأليف، ألف البيان والتحصيل لما في المستخرجة من التوجيه والتحليل، وأجزاء كثيرة في فنون العلم، توفي في ذي القعدة سنة (520هـ)، (مخلوف، شجرة النور الزكية، ص190).

[2] فرج علي عبد الله جوان، ضوابط الفتوى بما جرى به العمل في المذهب المالكي، ص70.

[3] أحمد محمد لطفي، شروط المفتي وأثرها في تغير الفتوى في القضايا الفقهية، ص9.

[4] لجنة الفتوى بالشبكة الإسلامية، فتاوى الشبكة الإسلامية، 121/23.

[5] لعمى مريم، الضوابط الشرعية للفتاوى الفضائية المباشرة، ص44.

[6] هو أبو حامد زين الدين محمد بن محمد الطوسي، متكلم أشعري صوفي وشافعي أصولي، اشتهر بتصوفه إلى جانب أشعريته، من شيوخه: أبو المعالي الجويني، ومن تلاميذه: ابن العربي، من مؤلفاته: إحياء علوم الدين، المستصفى، المحصول، الأربعين في أصول الدين، توفي سنة 505هـ، (ينظر: عضو ملتقى أهل الحديث، الوفيات والأحداث، 119/1).

[7] لعمى مريم، الضوابط الشرعية للفتاوى الفضائية المباشرة، ص44.

[8] عبد المحسن صالح، ضوابط الفتوى في الشريعة الإسلامية، ص148، 149.

الركن الثاني: المستفتي:

لغة: استفتى يستفتي، استفتى، استفتاءً، فهو مستفتٍ والمفعول مستفتىً.

استفتاه في مسألة: سأله رأيه فيها، طلب نصيحته أو استشارته فيها.[1]

اصطلاحا: هو كل من لم يبلغ درجة المفتي فهو فيما يسأل عنه من الأحكام الشرعية مستفتٍ ومقلد لمن يفتيه.[2]

قال الزركشي[3]: المستفتي من ليس بفقيه، أي كل شخص لا يعرف حكماً شرعياً في مسألة أو قضية فأكثر، ويسأل عن حكمها.[4]

- والمستفتى هو من عرضت له حادثة، وأعياه الوقف على حكمها فرفع أمرها إلى أهلها ليعرف حكم الله فيها، لقوله تعالى: **﴿فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ﴾[النساء59]**.[5]
- والمستفتي قد يكون عاميّاً محضاً لا أهلية للاجتهاد لديه، وقد يكون طالب علم لم تكتمل آلته للاجتهاد بعد، أو حقق رتبة الاجتهاد في بعض فروع الفقه وأبوابه دون بعض.[6]

---

[1] أحمد مختار عبد الحميد، معجم اللغة العربية المعاصرة، 1671/3.

[2] ابن الصلاح، آداب المفتي والمستفتي، 158/1.

[3] هو محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي، أبو عبد الله، بدر الدين، فقيه شافعي، أصولي، مفسر، أديب، تركي الأصل، مصري المولد والوفاة، ولد سنة 745هـ، سمع بحلب وبدمشق، ودرس وأفتى، وولي مشيخة خانقاه كريم الدين بالقرافة الصغرى، من تصانيفه الكثيرة "البرهان في علوم القرآن" و "تفسير القرآن العظيم" وصل فيه إلى سورة مريم، و"كشف المعاني" في الكلام على قوله تعالى: {ولما بلغ أشده ..}، توفي سنة 794هـ. (ينظر: عادل نويهض، معجم المفسرين، 505/2).

[4] الزحيلي، الوجيز في أصول الفقه، 386/2.

[5] لعمى مريم، الضوابط الشرعية للفتاوى الفضائية المباشرة، ص29.

[6] محمد يسرى إبراهيم، الفتوى أهميتها، ضوابطها، آثارها، ص37.

ضوابط المستفتي:

الضابط الأول: الإسلام:

يجب أن يكون المستفتي مسلماً، لأنه مخاطب في قوله تعالى: **﴿فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُون﴾[النحل43]**.

قال ابن تيمية رحمه الله: "إذا كان المستفتي من المنافقين والكفار لم يجب الإفتاء".[1]

الضابط الثاني: التكليف:

أن يكون المستفتي أهلاً للتكليف، وذلك لأن التكليف خطاب، وخطاب من لا عقل له ولا فهم محال؛ كالجماد والبهيمة.[2]

الضابط الثالث: وجوب معرفة الحكم الشرعي:

وهذا يختلف باختلاف الأشخاص، فمن بلغ عاقلاً لزمه أن يعرف أحكام الصلاة وكيفية أدائها وشروطها، وإذا دخل عليه رمضان وجب عليه معرفة أحكام الصيام.

وهذا الشرط هو: كل من لزمته معرفة حكم شرعي معين وجب عليه أن يسأل أهل العلم عنه من يعرفه.[3]

الضابط الرابع: عدم بلوغ رتبة الاجتهاد:

أن يكون غير مجتهد سواء كان بسبب ذلك عجزه عن الاجتهاد لعدم استعداده له وعدم القدرة عليه، أو لعدم الملكة الفقهية فيه، أو لعدم تفرغه لطلب العلم حتى يصل إلى مرتبة الاجتهاد، أو أي سبب آخر.[4]

---

[1] عبد المحسن صالح، ضوابط الفتوى في الشريعة الإسلامية، ص211.

[2] علاء الدين أبو الحسن المرداوي، التحبير شرح التحرير، 1178/3.

[3] عبد الكريم زيدان، أصول الدعوة، 142/1.

[4] المرجع نفسه، ص142.

الضابط الخامس: السؤال عما ينفع:

شأن المسلم أن يستفتي ويسأل عما ينفعه في عبادته ومعاملاته وليس من شأنه الاستفسار عن قضايا خيالية، أو ما ليس فيها نفع كالسؤال عن اسم فرعون، أو عن عدد أصحاب الكهف وأسمائهم، أو لون كلبهم، ونحو ذلك من الأسئلة.[1]

- **حكم الاستفتاء:**

والخلاصة: فإن العامي يجب عليه استفتاء العلماء فيما يلزمه من تكاليف الشرع ليعرف كيف يؤدي هذه التكاليف على الوجه المشروع.[2]

الركن الثالث: محل الفتوى (المستفتى فيه):

وهو المسألة التي تقع أو تحيط بالشخص، وتكون في الأصل ظنية اجتهادية، أما القضايا العلمية المعتمدة على الأدلة الظاهرة فيتعلمها المسلم حكما، ومع ذلك فالمستفتى فيه يشمل الأمرين.

ويشترط في المستفتى فيه أن يكون قد وقع فعلا، ولا مجال للفتوى في الأمور التي لم تقع أو الافتراضية أو الأشياء التي لا فائدة منها.[3]

الركن الرابع: الافتاء (المفتى به):

وهو الفتوى، أو الحكم الشرعي للمسألة المستفتى فيها.[4]

وقد ذكرنا تفاصيل هذا في المطلب الأول.

---

[1] عبد المحسن صالح، ضوابط الفتوى في الشريعة الإسلامية، ص214.

[2] عبد الكريم زيدان، أصول الدعوة، 142/1.

[3] الزحيلي، الوجيز في أصول الفقه، 327/2.

[4] المرجع نفسه، 388/2.

المطلب الثاني: ضوابط الفتوى.

الفتوى منصب خطير لا يقوم به إلا أهله، ولها ضوابط وشروط، فإذا كانت الفتوى قد توفرت فيها هذه الضوابط والشروط فهي فتوى شرعية يجب على المستفتي قبولها والعمل بمقتضاها، وإذا لم تتوفر فيها هذه الضوابط والشروط، فليست بفتوى شرعية ولا يحل طلبها والعمل بها.

ومن أهم هذه الضوابط والشروط ما يلي:

الضابط الأول: أن تكون الفتوى صادرة من مفتٍ مؤهل.

لأنه في هذه الحالة يعتبر من أهل الذكر الذين أمر الله سبحانه وتعالى الرجوع إليهم، حيث قال: **﴿فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾[النحل43]**.[1]

وبما أن وظيفة المفتي خطيرة لابد أن تتوفر فيه أهلية للقيام بهذه المهمّة، وقد سبق ذكر شروط المفتي، وأن يتحلّى بمجموعة من الصفات لتكون فتواه محل ثواب عند الله وقبول عند الناس.[2]

فعن الإمام أحمد أنه قال: لا ينبغي للرجل أن ينصب نفسه للفتيا حتى يكون فيه خمس خصال:

أولا: أن تكون له نية، فإن لم تكن له نية لم يكن عليه نور، ولا على كلامه نور.

ثانيا: أن يكون له علم وحلم، ووقار وسكينة.

ثالثا: أن يكون قويا على ما هو فيه، وعلى معرفته.

الرابعة: الكفاية، وإلا مضّغه الناس.

---

[1] عبد المحسن صالح، ضوابط الفتوى في الشريعة الإسلامية، ص81.

[2] عبد المجيد محمد السوسوة، ضوابط الفتوى في القضايا المعاصرة، ص25.

خامسا: معرفة الناس.[1]

الضابط الثاني: أن تكون موافقة للنصوص القاطعة.

ألّا تخالف الفتوى أحد هذه الأدلة القاطعة، وإذا عارضت أحد هذه الأدلة لا يعمل بها.[2]

وإن أول ما يجب توافره في الفتوى لتكون محلاً للاعتبار اعتمادها على الأدلة الشرعية المعتبرة لدى أهل العمل، وأول هذه الأدلة: كتاب الله وسنة رسوله، فلا يجوز للمفتي أن يتعداها قبل النظر فيها، كما لا يجوز مخالفها اعتماداً على غيرها. قال تعالى: **﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولً﴾ [الإسراء36]**، وعنه صلى الله عليه وسلم قال: «**مَنْ أُفْتِيَ بِغَيْرِ عِلْمٍ كَانَ إِثْمُهُ عَلَى مَنْ أَفْتَاهُ**»[3].[4]

وقول الشافعي رضي الله عنه: "إذا وجدتم في كتابي خلاف سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقولوا بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ودعوا ما قلته".[5]

كما يجب تجنب تحميل النصوص ما لا تحتمله الدلالات طبقاً للمقرر في قواعد الاستنباط، والتحرز من الاستدلال بما لم يثبت من الأحاديث، مع الاهتمام بتخريج ما يستدل به من الأحاديث، ثم الإجماع لكونه حكم شرعي، ثم القياس وهو حجة شرعية على الأحكام العملية عند جمهور الفقهاء.[6]

الضابط الثالث: أن تكون صادرة عن أئمة يقتدى بهم والكتب المشهورة.

---

[1] ابن القيم، إعلام الموقعين، 105/6.

[2] عبد المحسن صالح، ضوابط الفتوى في الشريعة الإسلامية، ص82.

[3] رواه أبي داوود في سننه، كتاب العلم، باب التوقي في الفتيا، رقم: 3657، 321/3، حديث حسن، (ينظر: السيوطي، السراج المنير في ترتيب أحاديث صحيح الجامع الصغير، 92/1).

[4] صالح بن غانم السدلان، ضوابط الفتوى، ص13.

[5] الحراني، صفة الفتوى، 37/1.

[6] عنود بنت محمد، ضوابط الفتوى من الناحية الفقهية والسياسة الشرعية، ص325.

أن يكون من الأئمة المقتدى بهم في الترجيح، وهو مجتهد الفتوى يعني، بحيث يتبين له رجحان القول الذي عمل بأدلته التي منها المرجحات المذكورة، وإلا فالعمل لا يعتمد إلّا إذا جرى بقول راجح، أو قاض مجتهد الفتوى بين وجه ترجيح ما عمل به.[1]

والأصل يقتضي ألا تجوز الفتوى إلا بما يرويه العدل عن عدل، عن المجتهد الذي يقلده المفتي حتى يصح ذلك عند المفتي، كما تصح الأحاديث عند المجتهد غير أن الناس توسّعوا في هذا العصر فصاروا يفتون من كتب يطالعونها من غير رواية وهذا خطر عظيم، غير أن الكتب المشهورة لشهرتها بعدت بعداً شديداً عن التحريف والتزوير، فاعتمد الناس عليها اعتماداً على ظاهر الحال.

وعلى هذا تحرم الفتوى من الكتب الغريبة التي لم تشتهر، حتى تتضافر عليها الخواطر ويعلم صحة ما فيها.[2]

الضابط الرابع: أن تكون الفتوى موافقة لعرف المستفتي.

قد يكون الحكم مبنيا على عرف بلد ثم تغير إلى عرف جديد ليس مخالفاً لنص شرعي، لذلك على الفقيه مراعاة هذه الأحوال قبل إصدار فتواه.[3]

وإذا كان العرف في بلد على ذلك تتعين الفتيا به وبصحة الاستثناء كما تقدم، أما إذا تغير العرف مطلقا، أو في بلد دون بلد امتنعت الفتيا به حالة عدم العرف عند من عَدِم عنده العرف.[4]

---

[1] الحجوي، الفكر السامي في تاريخ الفكر الإسلامي، 466/2.

[2] عبد المحسن صالح، ضوابط الفتوى في الشريعة الإسلامية، ص83.

[3] عقود بنت محمد الخضيري، ضوابط الفتوى من الناحية الفقهية والسياسة الشرعية، ص332.

[4] ابن القيم، إعلام الموقعين، 460/4.

قد ينيط الشارع الحكم بالعرف، والعرف تختلف صوره بحسب اختلاف الأزمة والأمكنة والأحوال، فإذا تغير العرف لزم تغير الحكم، فالأحكام تدور مع مناطاتها وجوداً وعدماً.[1]

الضابط الخامس: عدم تتبع الرخص في الفتوى.

لا يجوز للمفتي تتبع الحيل المحرمة والمكروهة، ولا تتبع الرخص لمن أراد نفعه، فإن تتبع ذلك فسق وحرم استفتاؤه.[2]

تتبع الرخص ميل مع أهواء النفوس، والشرع جاء بالنص عن اتباع الهوى فهذا مضاد لذلك الأصل المتفق عليه، ومضاد لقوله تعالى: **﴿فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ﴾[النساء59]**.[3]

وإن حسن قصده في حيلة جائزة لا شبهة فيها ولا مفسدة لتخليص المستفتي بها من حرج جاز ذلك؛ بل استحب.[4]

الضابط السادس: سلامة الفتوى من الغموض.

ومعناه وضوحها وخلوها من المصطلحات التي يتعذر على المستفتي فهمها، وسلامتها من التردد في حسم القضية المسؤول عنها، وعدم اقتحام الفتوى بعض الآراء الشاذة فيها بدعوى التيسير والمرونة، ليدخل في ورع المستفتي أنها أقوال لا تقل شأناً عن غيرها.[5]

---

[1] بلقاسم الزبيدي، الاجتهاد في مناط الحكم الشرعي، 483/1.

[2] الشاطبي، الموافقات، 91/5.

[3] المرجع نفسه، 99/5.

[4] ابن القيم، إعلام الموقعين، 171/4.

[5] عقود بنت محمد الخضيري، ضوابط الفتوى من الناحية الفقهية والسياسة الشرعية، ص328.

المبحث الثالث: جهود الشيخ محمد بن سليمان في الفتوى.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: منهج الشيخ في الفتوى.

المطلب الثاني: نماذج من فتاوى الشيخ.

المبحث الثالث: جهود الشيخ محمد بن سليمان حمداوي في الفتوى.

المطلب الأول: منهج الشيخ في الفتوى.

يمتاز كل شيخ بمنهجية يتّبعها ويبني عليها فتاواه، بحيث أن منهج كل عالم يختلف عن الآخر في سرد وبيان وضبط فتاواه، حتى يسهل على المتلقّي فهمها واستوعابها، وقد امتاز الشيخ محمد بن سليمان حمداوي في فتاويه بالدقّة والاختصار مع الضبط، وذلك بمعرفته لأحوال عصره وما يبديه من آراء فقد تحمل الفتوى في منطقته والمناطق المجاورة لسنوات عدة، ويمكن أن نوجز منهج الشيخ محمد بن سليمان في النقاط التالية:

أولا: الالتزام بالمذهب المالكي:

لقد ارتضى أهل بلدنا وغالب أهل الغرب الإسلامي المذهب المالكي من دون سائر المذاهب الفقهية، وما ذلك إلا لما وجدوه في هذا المذهب من مزايا قلَّ اجتماعها، ولعل من أهمها تلك المكانة العلمية الرفيعة التي تبوّأها الإمام مالك بن أنس ومن المؤيدات التي أضْفت قدراً كبيراً من الاهتمام بالفقه المالكي ما جاء في الأثر عن النبي صلى الله عليه وسلم: «**يُوشِكُ أَنْ يَضْرِبَ النَّاسُ أَكْبَادَ الإِبِلِ يَطْلُبُونَ العِلْمَ فَلاَ يَجِدُونَ أَحَدًا أَعْلَمَ مِنْ عَالِمِ الْمَدِينَةِ**»[1]، وقال كثير من العلماء المقصود هنا هو مالك بن أنس.[2]

وقد التزم الشيخ المذهب المالكي في فتواه، وذلك لتمدرسه في جامع الزيتونة وهو مالكي المذهب، حيث زاول الدراسة هناك، فقد كان جامع الزيتونة وقتئذٍ قبلة لأهل العلم تشدّ إليه الرحال من كل حدب وصوب، حيث لازم هناك حلقات شيوخ الجامع فتتلمذ على يد مجموعة منهم.

---

[1] رواه الترمذي في سننه، كتاب أبواب العلم، باب ما جاء في عالم المدينة، رقم: 2680، 344/4، قال الترمذي هذا حديث حسن صحيح، (ينظر:ابن الخراط، الأحكام الوسطى، 94/1).

[2] التليلي، المسائل الفقهية، ص115.

كان الشيخ مالكي المذهب المعروف بتشدده في أمور الدين سادّاً لباب الذرائع والتلاعب بأموره، حيث تبحّر الشيخ في كتب أعمدة الفقه المالكي، وراح يتوسّع في فهمها اعتماداً على شراحها كالميارة الصغرى، والكبرى، ورسالة ابن أبي زيد القيرواني وغيرهم.[1]

ويلتمس منه التزامه للمذهب المالكي، منها قوله:

في مسألة الإحرام بالحج: أنه يرى أن يكون الإحرام للحج بالإفراد تقيداً بالمذهب، إلا لضرورة.[2]

وفي مؤلف سمّاه: "السراج المنير في حكم البسملة وفضل الصلاة على سيد المرسلين صلى الله عليه وسلم"، يرد فيها على زميله الطاهر بن المشري بن دومة، لإنكاره البسملة في قراءة الفاتحة للمصلي، سرد أقوال المالكية في المسألة، (الوجوب، الاستحباب، الكراهة ـ قيد الكراهة في الفريضة ـ الجواز)، وقال: هذا مذهب مالك فقد كذب من قال على مالك غير هذا.[3]

وفي مسألة أداء صلاة الجمعة في قواعد الحياة للشركات الوطنية، وفي الثكنات العسكرية والجامعات، وأفتى بعدم الجواز لعدم توفر الشروط، وذكر الشروط، وقال: هذا مذهب الإمام مالك.[4]

ثانيا: يعتمد على النصوص الشرعية إذا توفرت في المسألة التي يحلّلها:

الاعتماد على النصوص في استنباط الأحكام من أهم وأعلى طرق الاستنباط، فقد عنيت بجهود كبيرة من الأصوليين، بوضع طرق ومناهج في فهمها ومن تأصيل وتفصيل لإدراك

---

[1] محمد الطاهر قحمص وعمارة صالحي، الشيخ محمد بن سليمان حمداوي ودوره العلمي والاجتماعي في منطقة الطيبات،ص41.

[2] عبد الجبار اليمان، فتاوى فقهية للشيخ محمد بن سليمان حمداوي، – بحث غ مطبوع –، ص4.

[3] محمد الطاهر قحمص وعمارة صالحي، الشيخ محمد بن سليمان حمداوي ودوره العلمي والاجتماعي في منطقة الطيبات،ص42.

[4] المرجع نفسه، ص43.

مراد الشارع منها، وفهم مقاصده، ففي هذا يبذل الفقيه قصارى جهده في دراسة النص الشرعي من القرءان الكريم والسنة النبوية، إن توفرت في المسألة التي يبحث فيها، لاستخراج الحكم الذي تحمله ليفتي الناس به.

وقد كان للشيخ زاد كبير من الحديث النبوي الشريف رواية ودراية، عارفاً بحال الرّاوي والمروي من حيث القبول والرد، ففي مخطوطه "ديوان الخير" أورد جزءاً هامّاً من الفصول، منها فصل في بر الوالدين، وفصل الأمر بالسلام وردّه، وغيرها من الفصول، فكانت أكثر استدلالاته بالحديث النبوي الشريف.[1]

ويظهر عمله في الاعتماد على النصوص الشرعية بقوله:

- في مسألة طلاق الثلاث، حيث ذكر حديث النبي صلى الله عليه وسلم فيها: «**أَيُلْعَبُ بِكِتَابِ اللَّهِ وَأَنَا بَيْنَ أَظْهُرِكُمْ؟**»[2]، وقال الشيخ هذا الحديث ناسخ للأحاديث الأخرى.
- استشهاده بحديث (الثلاث في الغار)[3]، بعد أن سأله أحد أنه سرق ناقة وكان فقيراً واستخدمها.[4]

ثالثا: مراعاة أحكام اليسر والتخفيف:

تتميز الشريعة الإسلامية بخصائص وصفات عدة جعلتها تمتاز على غيرها من الشرائع، ومن أهم هذه الميزات هي التيسير ورفع الحرج، فيكون المراد برفع الحرج التيسير على المكلفين بإبعاد المشقّة عنهم في مخاطبتهم بتكاليف الشريعة الإسلامية، كما في قوله تعالى: ﴿**يُرِيدُ اللَّهُ**

---

[1] محمد الطاهر قحمص وعمارة صالحي، المرجع السابق، ص44.

[2] رواه النسائي في سننه، كتاب الطلاق، باب الثلاث المجموعة وما فيه من التغليظ، رقم: 3401، 142/6، وهذا إسناد صحيح، (ينظر: ابن دقيق العيد، الإلمام بأحاديث الأحكام، 541/1).

[3] أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الرقاق، باب قصة أصحاب الغار الثلاثة والتوسل بصالح الأعمال، رقم: 2100/2743،4.

[4] عبد الجبار اليمان، فتاوى فقهية للشيخ محمد بن سليمان حمداوي، – بحث غ مطبوع –، ص6.

بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾[البقرة185]، وقوله صلى الله عليه وسلم: «**إِنَّ الدِّينَ يُسْرٌ، وَلَنْ يُشَادَّ الدِّينَ أَحَدٌ إِلَّا غَلَبَهُ، فَسَدِّدُوا وَقَارِبُوا، وَأَبْشِرُوا، وَاسْتَعِينُوا بِالْغَدْوَةِ وَالرَّوْحَةِ وَشَيْءٍ مِنَ الدُّلْجَةِ**»[1]، فإذا ثبت قطعية هذا الأصل وجب على المجتهد مراعاته فيما ينظر من الوقائع ونوازل ومستجدّات بحيث لا يفتي أو يحكم بما لا يطاق شرعاً من المشاق، فيجب عليه التخفيف لأصحاب الأعذار ورفع المؤاخذة عنهم.[2]

والذي يظهر من خلال مسائل الشيخ محمد بن سليمان حمداوي، هو إيجاد حلول في القضايا المطروحة التي تكون فيها أحكام اليسر والتخفيف محققة في جل أبواب الفقه، فمن سماته عدم التشدد والحرص على درء المشقة وجلب التيسير.

ويظهر هذا في قوله:

- في مسألة الزكاة: "يرى الشيخ إخراج قيمة زكاة الأنعام فيمن كانت غنمه بعيدة وفيه مشقة في إحضارها".[3]
- وفي مسألة صرف العملة، "حيث قال بجواز ذلك للمضطر كالمريض بشرط أن تكون في البنوك".[4]
- وفي مسألة بيع الأراضي الفلاحية الغير معلمة، حيث قال: يجوز البيع لمن أحياها وغير ذلك لا يجوز إلا من احتاج أو اضطر، وأصبح غير قادر.[5]

وقد كان الشيخ يلتمس أحكام اليسر والتخفيف في غير فتاويه، بحيث إن لم يجد الحل عنده يرسل إلى غيره من الشيوخ من يُلتمس عنده اليسر والتخفيف ورفع الحرج.

---

[1] أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الإيمان، باب الدين يسر، رقم: 39، 16/1.

[2] محمد يسري إبراهيم، الفتوى أهميتها- ضوابطها- آثارها، ص583.

[3] عبد الجبار اليمان، فتاوى فقهية للشيخ محمد بن سليمان حمداوي، - بحث غ مطبوع -، ص1.

[4] المرجع نفسه، ص7.

[5] المرجع نفسه، ص8.

ويظهر هذا في مسألة طلاق الثلاث، بحيث يرى الشيخ أن طلاق الثلاث يقع ثلاثاً أي بائن بينونة كبرى، فكان يرسل من جاءه يستفتي في طلاق الثلاث إلى الشيخ عبد المجيد حبّة[1] الذي يرى أن طلاق الثلاث في مجلس واحد يعد طلقة واحدة.[2]

رابعا: اعتماده على العرف والعادة في مواضع كثيرة:

قد جرى الفقهاء على اعتبار العادة والعرف والرجوع إليها في تطبيق الأحكام الشرعية في مسائل كثيرة منها: سنّ الحيض وألفاظ العقود والإيجاب والقبول ومسائل كثيرة في البيوع والأوقاف وغيرها.

وعليه فإذا كانت العادة والعرف لهما اعتبار في الشرع مع كثرة ما يطرأ عليهما من تغيير وتبديل بحسب الأزمنة والأمكنة وتطور أحوال الناس، فإذاً على العلماء مراعاة ذلك التغيير وخصوصاً في الفُتيا والنوازل والوقائع المستجدّة.[3]

وقد اعتمد الشيخ محمد بن سليمان حمداوي على العرف والعادة في مسائل عدة والتي غالباً لا يكون فيها تحديد شرعي خاص، ويظهر هذا يذكره بعض ألفاظ منطقته وبعض المسائل الخاصة، حبث يظهر في قوله:

- في مسألة إخراج قيمة الزكاة في الأغنام: "ولا يتحدث عن البقر لعدم انتشاره في المنطقة".[4]
- وفي مسألة القرض في الثمر: "وذلك أن أهل سوف كان غالب قوتهم الثمر، وفعل هذا يراه لابأس به".[5]

---

[1] هو عبد المجيد بن محمد بن علي بن محمد الملقّب بحبّه، ولد شهر ربيع الأول 1329هـ ببسكرة، من شيوخه الشيخ البشير العقبي والصادق بالهادي، شارك بلسانه وقلمه لاجتماعات الثورة أثناء تنصيب الخلايا بالجنوب، توفي يوم السبت 21 ربيع الأول 1413هـ. (ينظر: عبد القادر موهوبي، معجم الصفوة، 59/2).

[2] عبد الجبار اليمان، فتاوى فقهية للشيخ محمد بن سليمان حمداوي، – بحث غ مطبوع –، ص5.

[3] محمد يسري إبراهيم، الفتوى أهميتها– ضوابطها– آثارها، ص563.

[4] عبد الجبار اليمان، فتاوى فقهية للشيخ محمد بن سليمان حمداوي، – بحث غ مطبوع –، ص2

[5] المرجع نفسه، ص7.

- وفي مسألة خرص التمور: "يرى أن خرص التمور يكون بعد تمام [الشهيلي]".[1]

خامسا: الاعتماد على القواعد الفقهية:

تعد القواعد الفقهية إحدى المواد العلمية والمقررات المعرفية التي يحتاجها المفتي والمجتهد في استنباطه في المسائل المطروحة لاستخراج الأحكام منها، ومعلوم أن أبرز علم متصل بالقواعد الفقهية، هو علم الفقه أو علم الفروع والأحكام الفقهية، وهذا العلم يستند إلى القواعد الفقهية ويُبنى عليها، وتتأكد أهمية القواعد الفقهية في معرفة الفقه وفروعه، وتحصيل الاجتهاد وإيجاد الحلول للمشكلات، والإجابة عن النوازل.[2]

- أهمية القواعد الفقهية:

1- حفظ وضبط الفروع الكثيرة المتناثرة عبر الأبواب الفقهية في قواعد كلية محدودة.
2- الإسهام في تكوين الملكة الفقهية لدى طالب العلم الشرعي.
3- المحافظة على وحدة المنطق العام للفقه الإسلامي.
4- تحصيل المتخصصين وغير المتخصصين في الفقه الإسلامي تصوّراً عاماً عن فحواه وموضوعاته.
5- القواعد الفقهية تعتبر حجة مستندة على أدلة شرعية صريحة.[3]

فمن خلال القواعد الفقهية يمكن للمفتيين والقضاة، استنباط الأحكام ووضع حلول للمسائل، ومعرفة مقاصد الشريعة وغايات الأحكام.

وقد اعتمد الشيخ على القواعد الفقهية في فتاويه، ومثال ذلك عند قوله: في مسألة "صرف العملة"، حيث جوّزه للمضطر، وقال: الضرورات تبيح المحضورات.[4]

---

[1] عبد الجبار اليمان، المرجع السابق، ص2.

[2] ينظر: نور الدين مختار مخادمي، القواعد الفقهية، بحث بجامعة الزيتونة، تونس، ص2.

[3] عبد القادر مهاوات، القواعد الفقهية، مطبوعة بيداغوجية في مقياس: القواعد الفقهية لطلبة سنة ثانية جذع مشترك،ص7.

[4] عبد الجبار اليمان، فتاوى فقهية للشيخ محمد بن سليمان حمداوي، – بحث غ مطبوع –، ص7.

سادسا: حسن فهم الواقع:

من المعلوم والمقرر عند أهل العلم أن الحكم على الشيء فرع عن تصوّره، فإن الأحكام الصحيحة لا تكون في الغالب إلا بعد دراسة ممحّصة للمسألة المعروضة لدى المفتي، فمن واجبات المفتي أن يعرف الواقع الذي يحيط به والمجتمع الذي يعيش فيه ويتعرف على الأمور المستحدثة والعادات والمعاملات المنتشر في بلده.

فالإحاطة بهذه الأمور كلها يضيء الطريق لدى المفتي فيجتهد في المسألة ليستنبط حكما شرعيا بعد الدراية الكاملة بملامسات الواقعة والتصوّر الكامل لها.[1]

يقول ابن القيم: ولا يتمكن المفتي ولا الحاكم من الفتوى والحكم بالحق إلا بنوعين من الفهم:

أولا: فهم الواقع والفقه فيه واستنباط علم حقيقة ما وقع بالقرائن والأمارات والعلامات حتى يحيط به علماً.

ثانيا: فهم الواجب في الواقع، وهو فهم حكم الله الذي حكم به في كتابه أو على لسان قوله في هذا الواقع ثم يطبق أحدهما على الآخر.[2]

ومن أمثلة مراعاة الواقع العملي للشيخ محمد بن سليمان حمداوي في الفتوى نجد قوله:

- في مسألة قضاء الدين: على أن أحدهم اشترى ناقة قبل خمسين عاماً ديناً، والآن أراد سداد دينه بعد تغير قيمة الفرنك، فقال والحل: إما مبلغ تتراضيا عليه أو بتعويض قيمة ناقة الآن أو تحسب قيمة الخمس فرنك السابقة وقيمتها ذهباً أو فضة وتعوضها الآن.[3]

---

[1] محمد يسري إبراهيم، الفتوى أهميتها- ضوابطها- آثارها، ص513.

[2] ابن القيم، إعلام الموقعين، 69/1.

[3] عبد الجبار اليمان، فتاوى فقهية للشيخ محمد بن سليمان حمداوي، - بحث غ مطبوع -، ص6.

سابعا: احترام أقوال العلماء:

الإسلام دين محبة واحترام الآخرين لبعضهم، ومن سمحته أن فتح باب التجادل واختلاف الآراء في العديد من الأمور، ومن هذه الأمور اختلاف الآراء في الاجتهاد في العديد من المسائل في الفقه الإسلامي، فما هي إلا رحمة بالعباد والإنسانية، فمن واجب المجتهدين والمفتين تقبل آراء بعضهم وعدم تعصب كل واحد لرأيه، فالتعصب بعيد عن روح التآلف، وسبب في زرع العداوة والبغضاء بين المسلمين.

وعلى هذا النهج سار الشيخ محمد بن سليمان حمداوي، فقد كان محترما مأدّباً مع مفتيي عصره، متقبلا لآراءهم مع الإحالة لفتاويهم إن لم يجد الحل لمن يسأل في مشكلة ما، ملتمساً روح المحبة والوقار معهم.

ويظهر هذا في:

- مسألة الطلاق الثلاث: يرسل من جاء يستفتي في طلاق الثلاث إلى الشيخ عبد المجيد بن حبة.[1]

ثامنا: الاختصار في الإجابة ووضوح العبارة:

لما كانت الفتيا بياناً للحكم الشرعي وتحمل في طيّاتها تبليغا للسائل وجب تقديمها بأسلوبٍ بيّنٍ واضحٍ قويم يفهمها السائل بلا التباس ويدركه أوسط الناس.[2]

فإذا كانت المسألة المفتَى فيها لا تستدعي التفصيل ولا إسهاب التقرير، فإن المفتي يقتصر في فتواه على بيان ما يرفع الإشكال، ولابدّ أن تكون واضحة لتدل على المقصود منها وخاصّة في باب الأحكام تفهمها العامّة ولا تزدريها الخاصّة.[3]

---

[1] عبد الجبار اليمان، فتاوى فقهية للشيخ محمد بن سليمان حمداوي، – بحث غ مطبوع –، ص5.

[2] محمد يسري إبراهيم، الفتوى أهميتها– ضوابطها– آثارها، ص557.

[3] ينظر: محمد رياض، أصول الفتوى والقضاء في المذهب المالكي، ص240.

فالاختصار منهجية مميزة عند الشيخ محمد بن سليمان حمداوي بحيث تكون الإجابة على المسائل مختصرة شافية كافية، لا يوجد أي نقص يعيب عليها، فتكون المسألة معالجة من كل النواحي مع الإيجاز وسهولة العبارة.

ويظهر هذا في قوله:

- في مسألة الظهار: "أفتى بالصيام على المستطيع وبالإطعام على غير المستطيع".[1]

في مسألة زكاة الثمر: "يرى بجواز نخلة مباشرة من الزكاة تعطى للفقير يتصرف في ثمنها".[2]

وغالب المسائل عنده بهذا الاختصار الموجز الذي لا يصعب فهمه.

تاسعا: التدقيق في فهم السؤال من المستفتي:

يتعرّض الناس في حياتهم إلى كثير من التساؤلات والنوازل الفقهية، فبذلك تطرح على متخصصين ومفتين للإجابة عليها، فالمفتي لا يخبر بحكم الواقعة دون فهم هذه الواقعة والنازلة التي يريد الفتوى فيها، وذلك بمعرفتها المعرفة الكافية؛ "لأن الحكم على الشيء فرع من تصوّره".

وقد لا تصادف الفتوى الصواب لعدم تصوّر المفتي الصورة الكاملة لما يسأل عنه.[3]

ويظهر عمل الشيخ محمد بن سليمان حمداوي في العمل بهذا المنهج، أنه يسأل في المسألة من كل الجوانب لكي يغلق كل الأبواب فيها، سادّاً بذلك للذريعة أو معرفة المقاصد المحيطة، وإعطاء كل ذي حق حقه، وهذا ظاهر في:

- مسألة زواج البكر والثيب: أنه في زواج البكر يسأل عن الرضا وعدم الإكراه، وعند زواج الثيب يسأل عن العدّة واستيفاء الآجال ولا يعزم على العقد حتى يتحرى.[4]

---

[1] عبد الجبار اليمان، فتاوى فقهية للشيخ محمد بن سليمان حمداوي، – بحث غ مطبوع –، ص5.

[2] المرجع نفسه، ص3.

[3] محمد رياض، أصول الفتوى والقضاء في المذهب المالكي، ص223.

[4] عبد الجبار اليمان، فتاوى فقهية للشيخ محمد بن سليمان حمداوي، – بحث غ مطبوع –، ص5.

- وفي مسألة التفريق بين الطلاق والظهار: أن أحدهم بعد أن طلق زوجته ثلاثاً وهو كبير في السن وبقي وحيداً، فأمره الشيخ أن يوضّح له الطلقات وبعد الشرح تبين أن إحداها كانت ظهاراً وحل مشكلته بعقد جديد.[1]

عاشراً: يعتمد على مقاصد الشريعة في فتاواه:

والمراد بالمقاصد: الغايات التي وضعت الشريعة لأجل تحقيقها لمصلحة العباد، وعلى رأس هذه المقاصد الكليات الخمس والمصالح الضرورية والحاجية والتحسينية، فهذه المصالح العظيمة والمقاصد التي قصد الشارع إلى تحقيقها بجلب المصالح ودرء المفاسد وحفظ النظام العام والحرص على عمارة الأرض ودفع الحرج على المكلفين.[2]

ويظهر احتياج الفقيه إلى معرفة المقاصد في:

1- فهم أقوالها واستفادة مدلولات تلك الأقوال.
2- البحث عما يعارض الأدلة التي لاحت للمجتهد.
3- قياس ما لم يرد حكمه في أقوال الشارع على حكم ما ورد حكمه فيه.
4- إعطاء حكم لفعل أو حادث حدث للناس لا يعرف حكمه من أدلة الشريعة.
5- تلقي بعض أحكام الشريعة الثابتة عنده تلقي من لم يعرف علل أحكامها ولا حكمة الشريعة في تشريعها.[3]

---

[1] عبد الجبار اليمان، المرجع السابق، ص5.

[2] محمد يسري إبراهيم، الفتوى أهميتها- ضوابطها- آثارها، ص569.

[3] الطاهر بن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، ص19.

ويظهر عمل الشيخ محمد بن سليمان حمداوي بمقاصد الشريعة والاستدلال بها في:

أنّه يرى أن الدّيْن يُعطى خالصاً لوجه الله ولا يُرجى من الذي عليه الدّيْن مقابلاً، حيث كان يقول: "أنّ الدّيْن إذا كان يرجى من ورائه نفعاً بغير ذلك رباً منهيّاً عنه".[1] فالمقصد هنا هو حفظ المال.

- وفي مسألة أخرى: مسألة أكل العربون، يرى أنه إذا لم يتم البيع لا يصح لأنّه من باب أكل أموال الناس بالباطل وأخذ المال بدون مقابل.[2] فالمقصد هنا أيضا حفظ المال.

الحادي عشر: العمل بسد الذرائع في كثير من المواضع:

سد الذرائع أصل من أصول الفقه الإسلامي وهو واحد من الأصول المختلف فيها عند العلماء، وأخذ بهذا الأصل الإمام مالك والإمام أحمد، وينسب هذا الأصل للسادة المالكية لكثرة عملهم به.

فهذه القاعدة تلامس الكثير من المسائل المعاصرة، وهي تعتبر آلة وقائية لحماية الشرع عبر الزمن، إذ يمنع المكلفين من الوقوع فيما يخالف المصالح وهي أصل يحقق مقاصد الشريعة ويحميها من الفساد وأسبابه، وتحقق النوازل بين المصالح والمفاسد وذلك عن طريق إصدار الأحكام القريبة للصواب.[3]

فأرى بأن العمل بهذا الأصل الشرعي ما هو إلا لرعاية مصالح العباد الاجتماعية أو الفردية أو المادية والمعنوية، وبه يقوم هذا الأصل بدرء المفاسد وجلب المصالح.

ويُلاحظ عمل الشيخ على هذا الأصل هو أنه يعمل به في الاحتراز من كل ما يوقع في المفاسد وكل ما هو غير شرعي وهذا ظاهر في:

---

[1] عبد الجبار اليمان، فتاوى فقهية للشيخ محمد بن سليمان حمداوي، – بحث غ مطبوع –، ص7.

[2] المرجع نفسه، ص8.

[3] ويداد بن قلية، سد الذرائع وأثره الفقهي في أحكام الأسرة، مذكرة تخرج، ص32.

- مسألة الاقتراض من البنك لشراء منزل: فيقول للسائل ما نوع ضرورتك، وهل أنت عاجز عن الكراء، وكثير من الأسئلة، وهكذا لا يرى السائل أن له مخرجاً.[1]
- وفي مسألة التعامل مع البنوك الأجنبية: في سبعينيات القرن الماضي كان أبناء المنطقة يهاجرون إلى فرنسا من أجل لقمة العيش فكان يحذرهم من التعامل مع البنوك، ويرى فيه تعاملاً غير مشروع.[2]

الثاني عشر: مراعاة أحوال الناس:

ينبغي أن يكون المفتي كالطبيب الذي يراعي حال المرضى، فما يصلح لإنسان قد يضر بآخر.

فبعض الناس تكفيه الإشارة وبعضهم يحتاج إلى مزيد من التكرار والإيضاح ومعرفة ما يُناسب السائل هو الحكمة، وفي السنّ أمثلة عديدة، فقد سُئل النبي صلى الله عليه وسلم في أوقات مختلفة عن أفضل الأعمال فكان يُجيب بأجوبة متنوّعة تبعاً لأحوال السائلين، فعلى المفتي أن يلتفت إلى السائل لمعرفة حاله.[3]

ومراعاة أحوال الناس من جانب المفتي أمر واجب للنظر في أحوالهم في شتى الظروف، فحال المريض ليس كحال الصحيح، والمعسر ليس كالغني ...الخ، فهناك أحكام تطبق على شخص ولا تطبق على الآخر.

فيظهر عمل الشيخ محمد بن سليمان حمداوي في النظر في أحوال الناس ومراعاتها في:

- مسألة النفقة بعد الطلاق: حضر الشيخ إلى مشكلة طلاق وعند تحديد النفقة عن الأولاد فشحّ الرجل وكان ميسور الحال وقبِل وليّ الزوجة، وعند الفراغ من المسألة سأل

---

[1] عبد الجبار اليمان، فتاوى فقهية للشيخ محمد بن سليمان حمداوي، – بحث غ مطبوع –، ص7.

[2] محمد الطاهر قحمص وعمارة صالحي، الشيخ محمد بن سليمان حمداوي ودوره العلمي والاجتماعي في منطقة الطيبات،ص44.

[3] محمد يسري إبراهيم، الفتوى أهميتها– ضوابطها– آثارها، ص477.

أبو الزوج الدعاء للمطلق، فردّ الشيخ والله لا ندعو له بالهلاك إذ وهو ميسور الحال، فما كان من الزوج إلا أن قبل ما طلب منه وسأل الدعاء.[1]

[1] عبد الجبار اليمان، فتاوى فقهية للشيخ محمد بن سليمان حمداوي، – بحث غ مطبوع –، ص6.

المطلب الثاني: نماذج من فتاوى الشيخ.

للشيخ العديد من الفتاوى، فهو المقصد الوحيد في منطقته للعامّة والخاصّة للاستفتاء في أمور دينهم ودنياهم، فلا فتوى إلّا فتواه، ومن بين فتاويه، نذكر منها في العبادات والمعاملات وفقه الأسرة، وذلك بتأصيلها على المذهب المالكي، كما يلي:

الفرع الأول: مسائل في العبادات.

المسألة الأولى: الصلاة في الحذاء:

صور المسألة: هو أن يصلي الرجل بنعليه أو حذائه هل تصح صلاته أم لا؟

رأي الشيخ في المسألة: يرى الشيخ محمد بن سليمان حمداوي في الصلاة بالحذاء الجواز إذا كان طاهرا كالجديد ولم يلمس النجاسة مع عدم قصد من يصلي به الرياء أو الظهور.

رأي المالكية في المسألة: قال مالك: وله أن يصلّيَ في نعليه الطاهرتين، وإن خلعهما فليخلعهما عن يساره، فإن كان في صف جعلهما بين يديه، ويلبسهما إن كانتا طاهرتين أحبُّ إليَّ لئلا يشغلاه وكلٌّ واسع.[1]

ومما يعزّز رأي الشيخ محمد بن سليمان حمداوي ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم في الصلاة في الحذاء، عن أبي سلمة سعيد بن يزيد الأزدي قال: **سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ: أَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي فِي نَعْلَيْهِ؟ قَالَ: «نَعَمْ»**.[2]

وعن ابن مسعود قال: «**لَقَدْ رَأَيْنَا رَسُولَ اللهِ – صلى اللهُ عليه وسلَّم – يُصَلِّي فِي النَّعْلَيْنِ وَالْخُفَّيْنِ**».[3]

---

[1] ابن أبي زيد القيرواني، النوادر والزيادات، 204/1.

[2] رواه البخاري في صحيحه، كتاب الصلاة، باب الصلاة في النعال، رقم: 386، 86/1.

[3] صهيب عبد الجبار، الجامع الصحيح للسنن والمسانيد، كتاب مباحات الصلاة، باب الصلاة في النعال، رقم: 24/1039،26.

وعن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «**إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَخَلَعَ نَعْلَيْهِ فَلَا يُؤْذِ بِهِمَا أَحَدًا، لِيَجْعَلْهُمَا بَيْنَ رِجْلَيْهِ أَوْ لِيُصَلِّ فِيهِمَا**».[1]

وعن شداد بن أوس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**خَالِفُوا الْيَهُودَ فَإِنَّهُمْ لَا يُصَلُّونَ فِي نِعَالِهِمْ، وَلَا خِفَافِهِمْ**»[2].[3]

ومن شروط الصلاة: طهارة البدن واللباس والمكان الذي تصلي فيه، ويجوز الصلاة بالنعلين الطاهرتين إذا لم يكن هناك مانع مثل أن يكون المسجد مفروشا ويخشى تضرر الفراش بالنعال، أو نشب فتنة أو خلاف.

فرأي الشيخ محمد بن سليمان حمداوي في الصلاة بالحذاء على قول المالكية، وهو الجواز مع مراعاة طهارته.

المسألة الثانية: زكاة الخضروات:

رأي الشيخ في المسألة: يرى الشيخ أن الخضر كالبطاطا والبطيخ والكوكاو تجب فيها الزكاة إذا بلغت النصاب لأنها معدودة من عروض التجارة.[4]

---

[1] رواه أبي داود في سننه، كتاب الصلاة، باب المصلي إذا خلع نعليه أين يضعهما، رقم: 655، 176/1، هذا حديث صحيح، (ينظر: الوادعي، الصحيح المسند مما ليس في الصحيحين، 365/2).

[2] رواه أبي داود في سننه، كتاب الصلاة، باب الصلاة في النعل، رقم: 852، 176/1، هذا حديث حسن، (ينظر: الوادعي، الصحيح المسند مما ليس في الصحيحين، 399/1).

[3] ضياء الدين المقدسي، السنن والأحكام، 232/2.

[4] عبد الجبار اليمان، فتاوى فقهية للشيخ محمد بن سليمان حمداوي، – بحث غ مطبوع –، ص8.

اختلف الفقهاء في مسألة زكاة الخضروات على قولين:

القول الأول: لا تجب فيها الزكاة وهو مذهب الجمهور (المالكية، الشافعية، الحنابلة).

- قول المالكية: المشهور أنه لا زكاة في الخضر والفواكه، قال الإمام مالك: "الخضر ليس فيها زكاة ولا في أثمانها حتى يحول على أثمانها الحول من يوم تقبض أثمانها".[1]

وقال مالك: السنة المجتمع عليها عندنا أنه لا زكاة في الفواكه ولا في الخضر كلها ولا في القصب زكاة.

واستدلوا: أنه لم ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا عن الخلفاء أن أحداً منهم أخذ الزكاة من ذلك وليس هذا من الحوادث، فهو كنقل التواتر.[2]

قول الشافعية: وليس في الخضر زكاة والزكاة فيما أُقْتِيتَ وَيَبِسَ وَادُّخِر مثل الحنطة والذرة والشعير والزبيب والحبوب التي في هذا المعنى التي ينبت الناس.[3]

- قول الحنابلة: ولا زكاة في سائر الفواكه كالخوخ و الإجاص والكمثرى والتفاح والمشمش والتين والجوز، ولا في الخضر كالقثاء والخيار، والباذنجان، واللفت والجزر ....[4]

القول الثاني: تجب فيها الزكاة، وهو مذهب الحنفية.

واستدلوا بقوله تعالى: **﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ﴾[البقرة267]**.

---

[1] الإمام مالك، المدونة، 341/1.

[2] ابن أبي زيد القيرواني، النوادر والزيادات، 109/2.

[3] الشافعي، الأم، 151/7.

[4] ابن قدامة، المغني، 4/3.

والأصل عند أبي حنيفة رحمه الله أنّ كل ما يستنبت في الجنان ويقصد به استغلال الأراضي ففيه العشر الحبوب والبقول والرطاب والرياحين والوسمة والزعفران والورد والورس في ذلك سواء.[1]

ورأي الشيخ ما ذهب إليه أصحاب القول الثاني (الحنفية) وهو وجوب الزكاة في الخضروات، فقد خالف الشيخ في هذه المسألة مذهب المالكية.

الفرع الثاني: مسائل في المعاملات:

مسألة بيع العربان:

1- تعريف العربان:

عرّفه ابن عبد البر[2] بقوله: "وذلك أن يشتري الرجل السلعة ويعطي البائع من ثمنها بعضه قلّ أو كثر عرباناً على أنه إن رضيَ ما اشترى أخذه وإن لم يرضه فالعربان للبائع.[3]

وعرّفه خليل ابن إسحاق بقوله: "هو أن يعطيه شيئا على أنه إن كره المبيع لم يعد إليه".[4]

فمن خلال هذه التعاريف المتقاربة في المعنى أرى أن العربان هو إعطاء ثمن للبائع مقابل السلعة، على أنه إذا مضى البيع وقبل المشتري السلعة يحسب ذلك الثمن من ثمن السلعة وإن لم يرض أخذه البائع.

---

[1] السرخسي، المبسوط، 2/3.

[2] هو يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري ولد سنة (368هـ) الحافظ شيخ علماء الأندلس، وكبير محديثيها في وقته، له تآليف كثيرة منها: التمهيد، الاستذكار، الاستيعاب، توفي بشاطبة سنة 463هـ (مخلوف، شجرة النور الزكية، ص176).

[3] ابن عبد البر، الكافي في فقه أهل المدينة، 741/2.

[4] خليل بن إسحاق، مختصر خليل، 149/1.

ورأي الشيخ محمد بن سليمان حمداوي: أن بيع العربون إذا لم يتم البيع فيه لا يصح لأنه من باب أكل أموال الناس بالباطل وأخذ المال بدون مقابل.[1]

وهذا ما عليه المالكية في المسألة، أنه ممنوع لنهيه صلى الله عليه وسلم عن بيع العربان ولأنه من أكل أموال الناس بالباطل لأنه يذهب بغير عوض ولا على وجه الهبة والصدقة وإنما هو ضرب من القمار، ووقوعه على صفة غير جائزة، فإن اختار الإمضاء احتسب به من الثمن أو الأجرة إن كان كراء، وإن كره استرجَعَهُ، فهذا جائز لأنه ليس فيه ما يقتضي المنع.[2]

الفرع الثالث: مسائل في فقه الأسرة.

المسألة الأولى: طلاق الثلاث.

تصوير المسألة: عند لفظ الطلاق بلفظ واحد (أنت طالق ثلاثاً أو أنت طالق طالق طالق)، هل يعد هذا الطلاق بائن بينونة كبرى أو صغرى؟

رأي الشيخ في المسألة: ورأي الشيخ محمد بن سليمان حمداوي أنه يرى أن طلاق الثلاث يقع ثلاثاً؛ أي بائن بينونة كبرى.[3]

اختلف الفقهاء في هذا على قولين:

القول الأول: تقع الثلاث تطليقات بلفظ واحد ثلاث تطليقات، وهو قول الجمهور.

استدلوا بقوله تعالى: **﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ﴾[البقرة229].**

---

[1] عبد الجبار اليمان، فتاوى فقهية للشيخ محمد بن سليمان حمداوي، – بحث غ مطبوع –، ص8.

[2] القاضي عبد الوهاب، المعونة على مذهب عالم المدينة، 1037/1.

[3] عبد الجبار اليمان، فتاوى فقهية للشيخ محمد بن سليمان حمداوي، – بحث غ مطبوع –، ص5.

وجه الدلالة: أن ظاهر الآية يقتضي وقوع الثلاث في الطهر الواحد، بأن تطلق ثنتين ثم واحدة.[1]

القول الثاني: تقع الثلاث تطليقات بلفظ واحد طلقة واحدة، وهو قول ابن تيمية وابن القيم والشوكاني.

استدلوا بقوله تعالى: **﴿يَاأَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنّ﴾[الطلاق01]**.

وجه الدلالة: أن الطلاق الثاني يقع لغير العدّة، لأن العدّة تبدأ من الطلاق الأول والطلاق الثاني لا يغير العدّة، فيكون طلاقاً لغير عدّة، فيكون مردوداً، لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «**مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ**»[2].[3]

فرأي الشيخ هو ما ذهب إليه جمهور العلماء أن طلاق الثلاث في لفظة واحدة يعدّ ثلاث طلقات وهو بائن بينونة كبرى.

المسألة الثانية: الكفاءة في الزواج:

تعريف الكفاءة: في اصطلاح الفقهاء: "المماثلة بين الزوجين دفعاً للعار في أمور مخصوصة".[4]

رأي الشيخ في المسألة: ورأي الشيخ في المسألة، أنه يرى لابد من مراعاة الكفاءة بين الزوجين والتناسب في العمر أو البيئة.[5]

اختلف الفقهاء في اشتراط الكفاءة في الزواج إلى قولين:

---

[1] الجصاص، شرح مختصر الطحاوي، 62/5.

[2] أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الأقضية، باب نقض الأحكام الباطلة، ورد محدثات الأمور، رقم: 1343/1718،3.

[3] ابن عثيمين، الشرح الممتع على زاد المستنقع، 41/13.

[4] الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، 6735/9.

[5] عبد الجبار اليمان، فتاوى فقهية للشيخ محمد بن سليمان حمداوي، – بحث غ مطبوع –، ص4.

القول الأول: أن الكفاءة ليست شرطا: وهو قول الثوري والحسن البصري والكرخي من الحنفية.

استدلوا بـ: قوله صلى الله عليه وسلم: «**النَّاسُ سَوَاسِيَة كَأَسْنَانِ المَشْطِ، لَا فَضْلَ لِعَرَبِيّ عَلَى عَجَمِيٍّ، إِنَّمَا الفَضْلُ بِالتَّقْوَى**»[1]، فهو يدل على المساواة المطلقة، وعلى عدم اشتراط الكفاءة.[2]

القول الثاني: أنّ الكفاءة شرط، وهو قول الجمهور (منهم المذاهب الأربعة).[3]

استدلوا بـ: قوله صلى الله عليه وسلم: «**لَا تَنْكِحُوا النِّسَاءَ إِلَّا الْأَكْفَاءَ، وَلَا يُزَوِّجُهُنَّ إِلَّا الْأَوْلِيَاءُ , وَلَا مَهْرَ دُونَ عَشَرَةِ دَرَاهِمَ**»[4]

وفي حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**لَا يُزَوِّجُ النِّسَاءَ إِلَّا الْأَوْلِيَاءُ، لَا تُنْكِحُوهُنَّ إِلَّا مِنَ الْأَكْفَاءِ**»[5].[6]

ومن المعقول: هو أن انتظام المصالح بين الزوجين لا يكون عادة إلا إذا كان هناك تكافؤ بينهما، لأن الشريعة تأبى العيش مع الخسيس، فلابد من اعتبار الكفاءة من جانب الرجل، لا من جانب المرأة، لأن الرجل لا يتأثر بعدم الكفاءة عادة.[7]

فرأي الشيخ في المسألة ما ذهب إليه جمهور العلماء وهو اشتراط الكفاءة في الزواج.

---

[1] أخرجه ابن لال بلفظ قريب عن سهل بن سعد «الناس كأسنان المشط، لا فضل لأحد على أحد إلا بالتقوى»، (ينظر: الصنعاني، سبل السلام،189/2).

[2] الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، 6736/9.

[3] وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلّته، 6738/9.

[4] أخرجه الدار قطني في سننه، كتاب النكاح، باب المهر، رقم: 3601، 358/4، وهو حديث ضعيف، (ينظر: الزيعلي، نصب الراية، 199/3).

[5] أخرجه سعيد بن منصور في سننه، كتاب الوصايا، باب من قال: لا نكاح إلا بولي، رقم: 573، 177/1، قال ابن القطان: وهو حديث ضعيف، (ينظر: الزيعلي، نصب الراية، 196/3).

[6] السرخسي، المبسوط، 23/5.

[7] الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، 6740/9.

خاتمة:

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنّا لنهتدي لولا أن هدانا الله، فبعد أن وصلت بتوفيق من الله وعونه إلى نهاية هذه المذكرة المعنونة بـ: "الشيخ محمد بن سليمان حمداوي وجهوده في الفتوى"، والتي بيّنت فيها من هو الشيخ وما هي جهوده المبذولة في البحث الفقهي والإفتاء، أختم بحثي هذا بأهم ما توصلت إليه من نتائج وتوصيات كالآتي:

1- النتائج:

- إزالة الغموض على هذا العَلَم وذلك بإظهار معظم جوانب حياته، وما أثّرت به هذه الشخصية على المجتمع.
- أن للفتوى شأن عظيم وأهميّة كبيرة، وبيان من هم الأجدر بالإفتاء.
- للشيخ منهجية يتبعها في الإفتاء والاستدلال في إدراج فتاويه.
- أن الشيخ مالكي المذهب، يتبع المذهب المالكي في جل مسائله إلا قليل ما يشذ عنه.

2- التوصيات:

- للذين يملكون أدوات التنوير أن يبحثوا في تاريخ منطقتهم وما يخبيه من أعلام كانت لهم بصمة واضحة خلال حياتهم.
- على طلبة العلم الاقتداء بمثل هكذا شخصيات، والاستنارة بنورهم وعلومهم ومعارفهم والمواصلة على نفس الدرب من أجل رفعة الدين والوطن.
- تذكير الأجيال بمثل هكذا شخصيات للاقتداء بهم.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

الملاحق

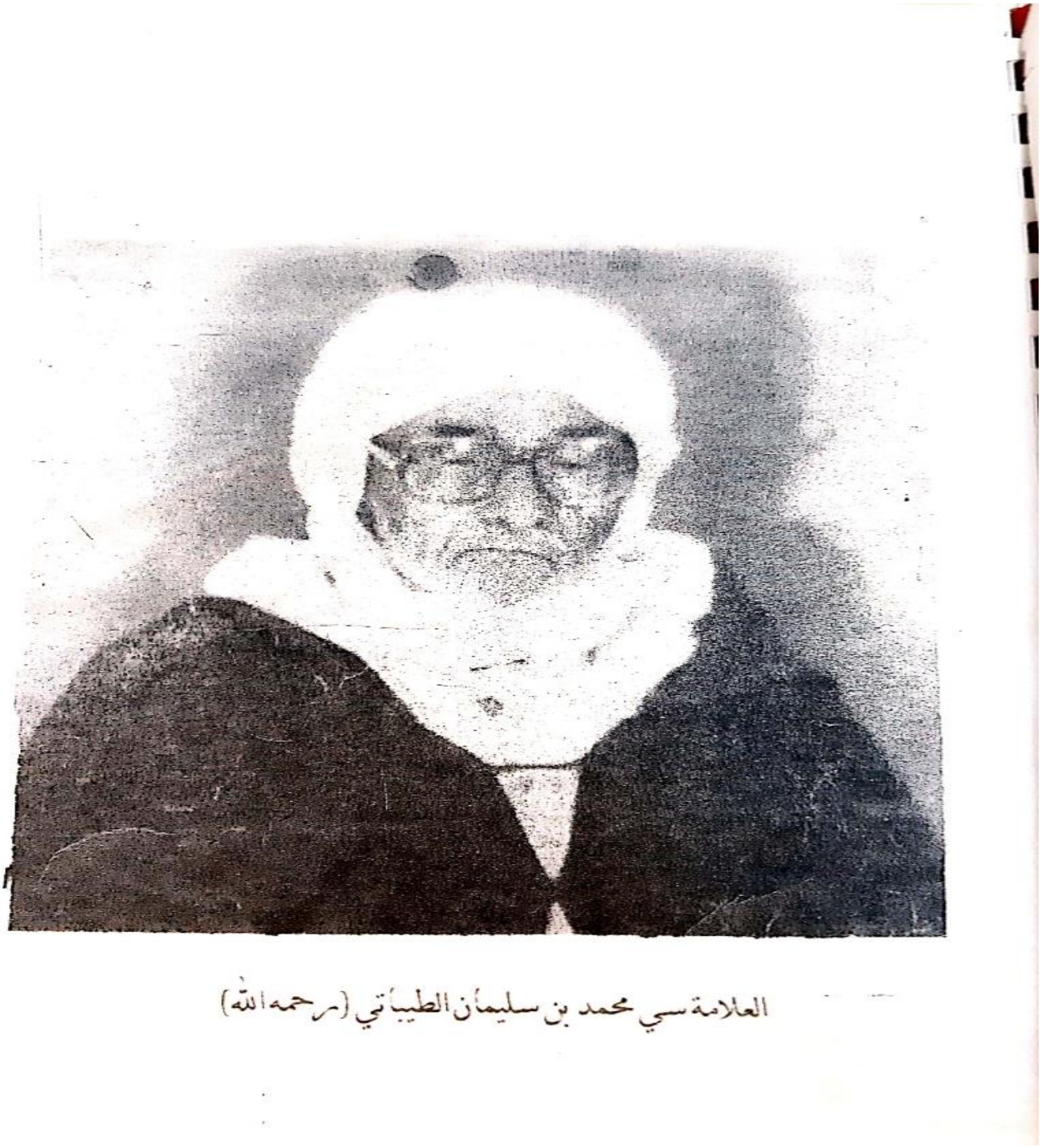

العلامة سي محمد بن سليمان الطيباتي (رحمه الله)

الملحق 1: صورة للشيخ محمد بن سليمان حمداوي.

المصدر: مكتبة نجله محمود حمداوي.

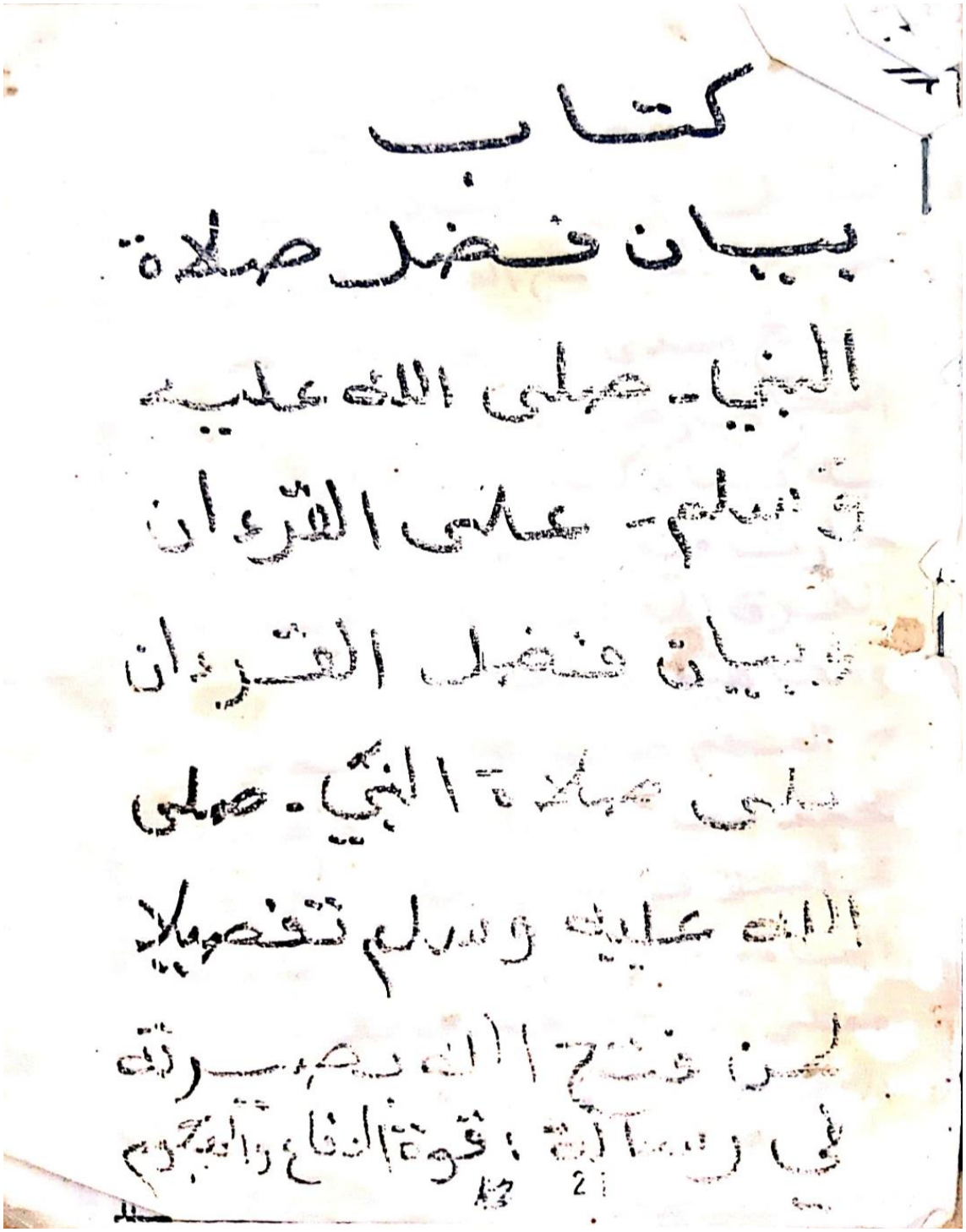
كتاب
بيان فضل صلاة
النبي - صلى الله عليه
وسلم - على القرءان
وبيان فضل القرءان
على صلاة النبي - صلى
الله عليه وسلم تفصيلا
من فتح الله بصيرته
في رسالة : قوة الدفاع والهجوم

الملحق2: كتاب في بيان فضل الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم.

المصدر: مكتبة نجله محمود حمداوي.

السراج المنير

في حكم البسملة وفضل الصلاة على سيد المرسلين

صلى الله عليه وسلم

للعلامة سي محمد بن سليمان الطيباتي

(رحمه الله - آمين)

﴿الموضوع الأول﴾

جواب عن سؤال مقدر. ما حُكم البسملة في صلاة الفريضة ؟

كان قائل قيل له ما حكم البسملة في صلاة الفريضة ؟
قال حكمها الثبوت أرجح من النفي.قال بأي شيء استدل به على رجحان ثبوتها.
قلنا له الأحاديث الواردة و النصوص المتواترة الصحيحة الواضحة الشهيرة البينة.
قال السائل أقنعني بهذا. قلنا له هاهو جواب لبعض الأصدقاء فيه ما يشفي غليل المعترض مع إمعان النظر فيه فأسمع نصه و أوع درسه تلقى ما يسر خاطرك، وهو هذا (نصه) إلى زميلي الفاضل كريم الشيم و سامي الهمم إمام جماعة حاضرة كذا و ضواحيها سليل الاماجد الفخام الشيخ سيدي فلان بن فلان السلام عليكم و رحمة الله تعالى و بركاته.

(بعد) أعرف جنابكم الرفيع و لو كنت عارفا حيث حملتني مشقة الأخوة والزمالة معك أيام تعليمنا السالفة و لست تحدثني نفسي بان أكون من عداد العلماء و لا أدانيهم في ميدان المسابقة بل أنا متأخر من ورائهم بيني وبينهم بون شاسع خلفني العرج دونهم و لست طامعا في اللحاق بهم غير أني أسأل الله تعالى أن يلحقنا ببركاتهم و يحشرنا معهم و يميتنا على محبتهم.- آميـــــــن-.

ثم أني أذكر السبب الحامل على مراسلتي إياك أيها السائل الزميل قد بلغني عنك بعد إيابك من أداء فريضة الحج فإنك قلت لمن تؤمهم كنت متوهما في قراءة البسملة و تركها لما شاهدت أئمة الحرمين الشريفين يصلون بدون البسملة زادك ذلك يقينا بل رجعت مصمما عن تركها و عدلت عنها بالكلية بعدما كنت تبسمل.

أعلم أن سماعنا نحن و إياك من أئمة الحجاز ليس بحجة لتركهم البسملة في الصلاة لا يفيدنا ذلك ثبوتا منهم لان الصلاة صحيحة خلف من يبسمل و من لم يبسمل منهم أو غيرهم حيث أن المسألة ذات خلاف في الفروع لا في الأصول و الخلاف بين العلماء رحمة و الحمد لله رب العالمين.

ثم أنك إذا علمت ذلك تبين لك أن الكلام في ثبوت البسملة أرجح من نفيها و نحمل كلام الإمامين مالك و الشافعي كلاهما على الحق و كلاهما ذو اجتهاد مصيبين فمالك كره البسملة في الصلاة و الشافعي أبطل صلاة تاركها و قل رب زدني علما فهاهي تأتيك من لدننا فائدة أيها الزميل فشد بها يدك تزيل شبهة الاختلاف عنك الواقع بين الأئمة و العلماء في ثبوت البسملة مع الفاتحة في صلاة الفرض فهي واضحة جلية لا غبار عليها مع إمعان النظر فيها و التأمل البين من الأحاديث الصحيحة الواردة في البسملة أنها لمن الفاتحة قطعا.

1

الملحق3: كتاب السراج المنير في حكم البسملة وفضل الصلاة على سيد المرسلين للشيخ محمد بن سليمان حمداوي.

المصدر: مكتبة نجله محمود حمداوي.

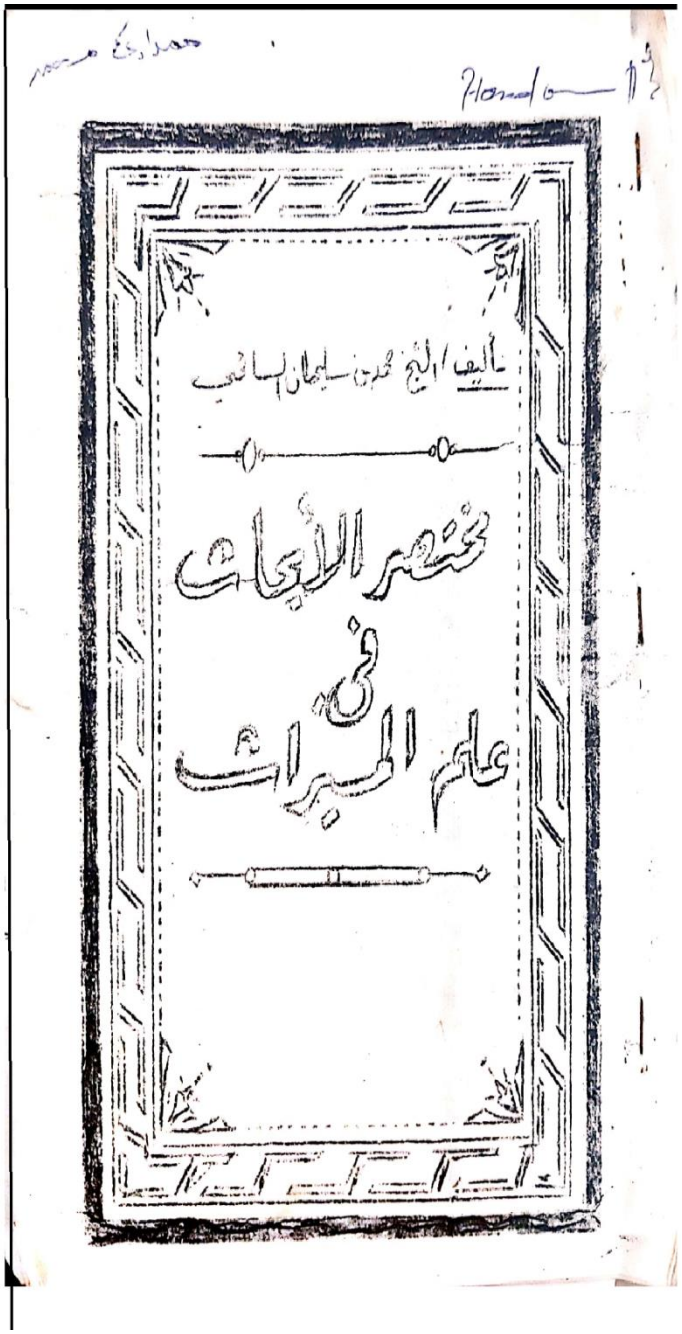

تأليف الشيخ محمد سليمان الباني

مختصر الأبحاث في علم الميراث

بسم الله الرحمان الرحيم

خلاصة وجيزة في علم الميراث لخصتها لعجز للحاجزين امثالي .
محمد بن سليمان تذكرة لي ولهم عسى أن تنفعنا أو نتخذ هما
توطئة في علم الميراث ان شاء الله تعالى :
بسم الله الرحمان الرحيم والحمد لله رب العالمين ، والصلاة
والسلام على اشرف المرسلين سيدنا ومولانا وحبيبنا ووسيلتنا
محمد صلى الله عليه وعلى آله واصحابه والتابعين ومن والاهم
الى يوم الدين .
اما بعد : فان علم الفرائض من العلوم الهامة التي يحتاج بها
لانه أول علم ينقد في الارض علم الميراث .
عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه قال : قال رسول الله (ص)
(تعلموا الفرائض وعلموها فانه نصف العلم وهو أول علم ينسى وهو
أول شيء ينزع من أمتي) اخرجه ابن ماجة والدارقطني .
اعلم ان جملة الوارثين (سبعة عشر) (17).
نساء ورجالا . الوارثون من الرجال (عشرة) والوارثات من النساء
(سبعة) . الرجال : الابن[1] وابن[2] الابن والاب[3] والجد[4] والاخ[5]
وابن[6] الاخ والعم[7] وابن[8] العم من ابيه والزوج[9] والمعتق[10] .
ومن النساء : البنت[1] وبنت[2] الابن والام[3] والجدة[4] والزوجة[5] والاخت[6]
والمعتقة[7] ثم يقسم الوارثون الى ثلاثة اقسام :
قسم يرث بالفرض ، وقسم يرث بالفرض والتعصيب ، وقسم يرث بالتعصيب
فقط .

(1)

الملحق4: متن مختصر الأبحاث في علم الميراث.

المصدر: مكتبة نجله علي حمداوي.

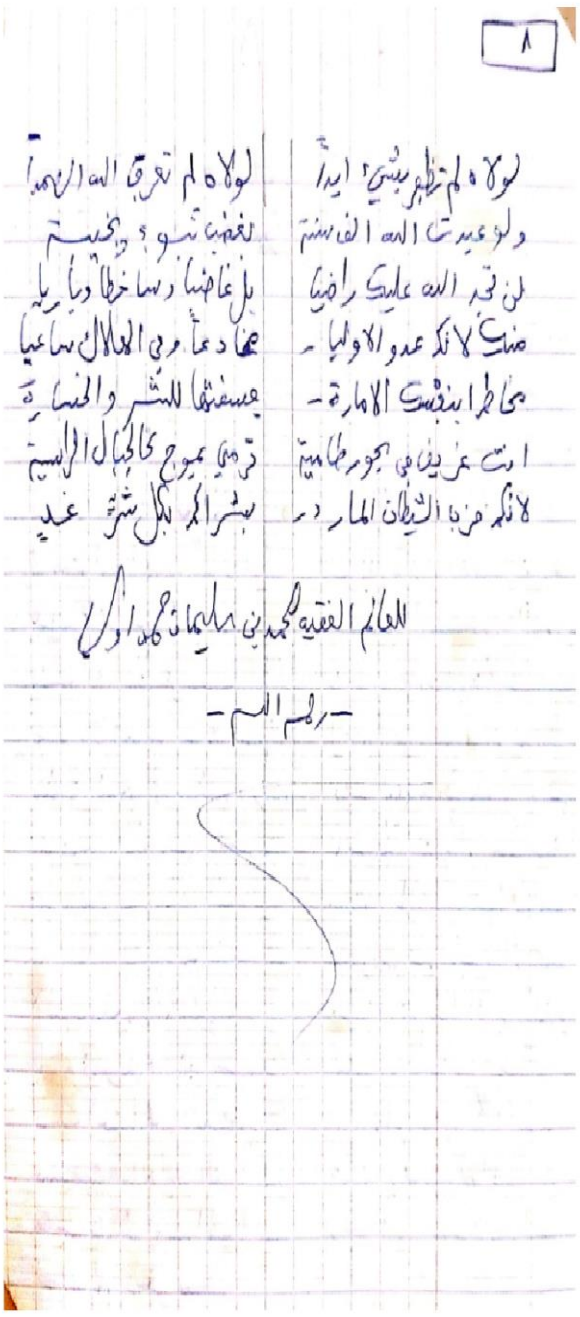

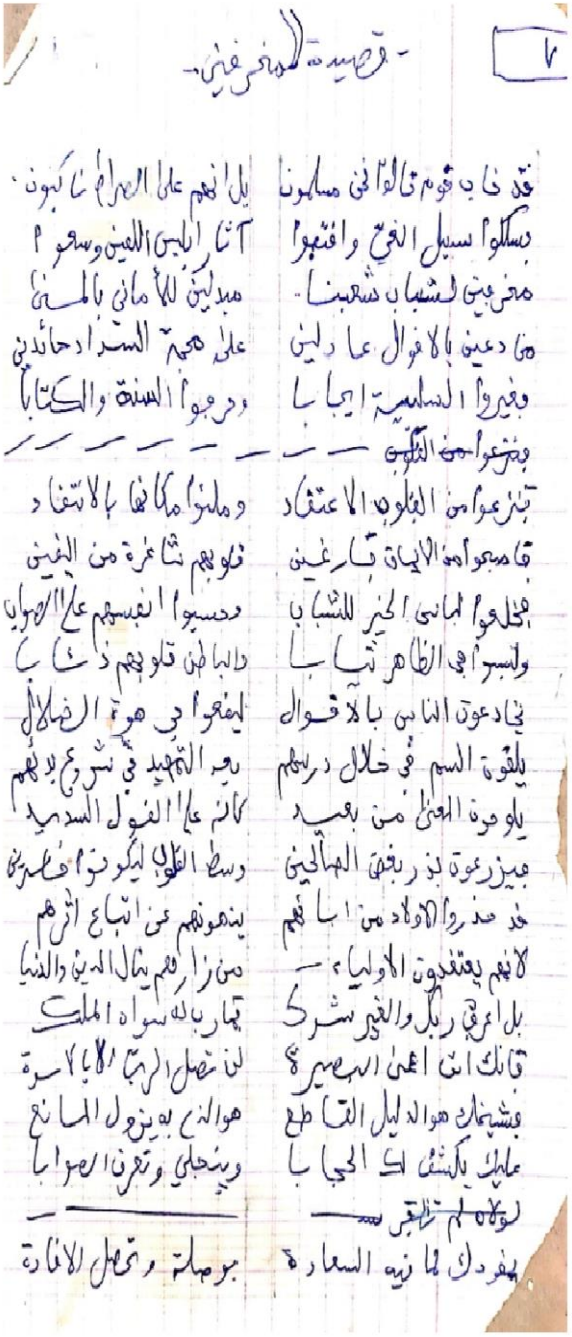

الملحق5: قصيدة المنحرفين من تأليف الشيخ.

المصدر: مكتبة نجله محمود حمداوي.

الملحق6: قصيدة في طلب العلم من تأليف الشيخ.

المصدر: مكتبة نجله محمود حمداوي.

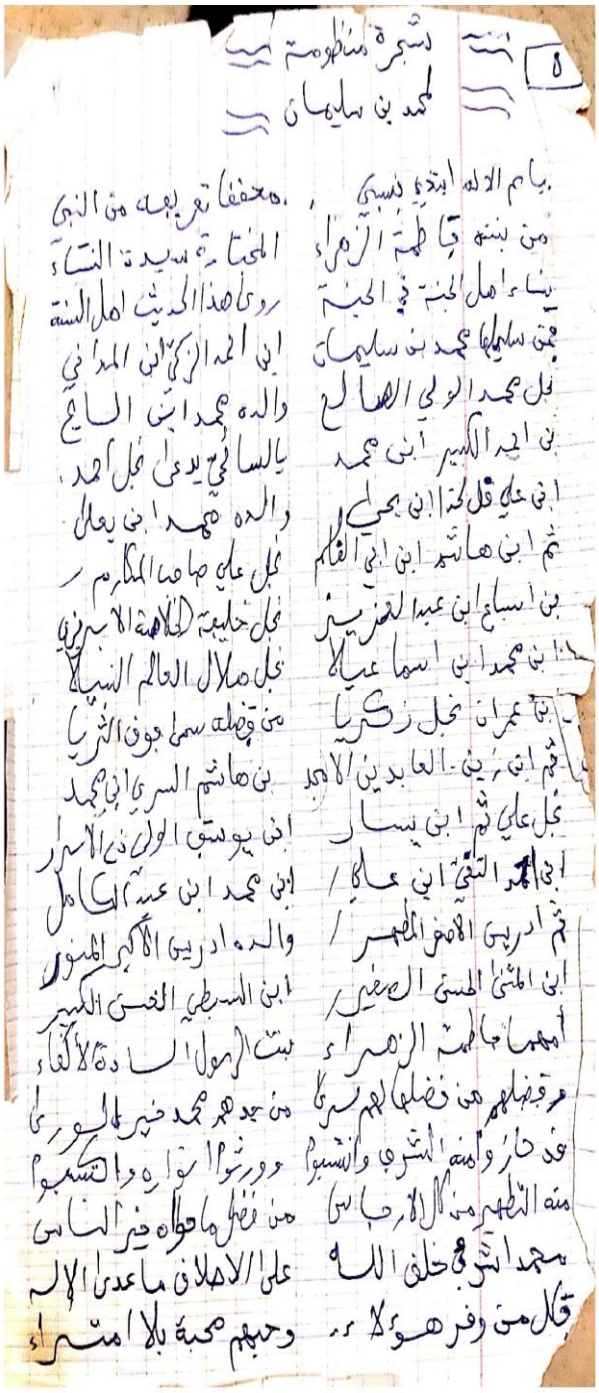

شجرة منظومة
لمحمد بن سليمان

٥

بسم الاله ابتدي نسبي ... محققا تعريفه من النبي
من بنته فاطمة الزهراء ... الحنة سيدة النساء
بناء اهل الجنة في الجنة ... روى هذا الحديث اهل السنة
بنت سليمان محمد بن سليمان ... ابن الحمد الزكي ابن المداني
نجل محمد الولي الصالح ... والده محمد ابن الصالح
بن اليد الكبير ابن محمد ... يالساني يدعى نجل احمد
ابن علي قل كنة ابن يحيى ... والده محمد ابن يعلا
ثم ابن هاشم ابن ابي القاسم ... نجل علي ذا من المكارم
بن اسباع ابن عبد العزيز ... نجل خليفة الاباحة الاسرى
ابن محمد ابن اسماعيل ... نجل هلال العالم النبيل
بن عمران نجل زكريا ... من فضله سما فوق الثريا
ثم ابن زين العابدين الامجد ... بن هاشم السري ابن محمد
نجل علي ثم ابن يسار ... ابن يوسف الولي ذي الاسرار
ابي الحمد التقي ابن علي ... ابن محمد ابن عبد الكامل
ثم ادريس الاصغر المطهر ... والده ادريس الاكبر المنور
ابن المثنى الحسن الصفي ... ابن السبط الحسن الكبير
أمهما فاطمة الزهراء ... بنت الرسول السادة الاكفاء
مرقدهم من فضلها لهم سرى ... من جدهم محمد خير الورى
عذ دارهم وامنه الشرب والتسنيم ... وردوا نواديه واكتسبوا
منه التطهر من كل الارجاس ... من فضل ما حواه خير الناس
محمد اشرف خلق الله ... على الاخلاق ما عدى الاله
فكل من وفر هواه لاح ... وحبهم محبة بلا امتراء

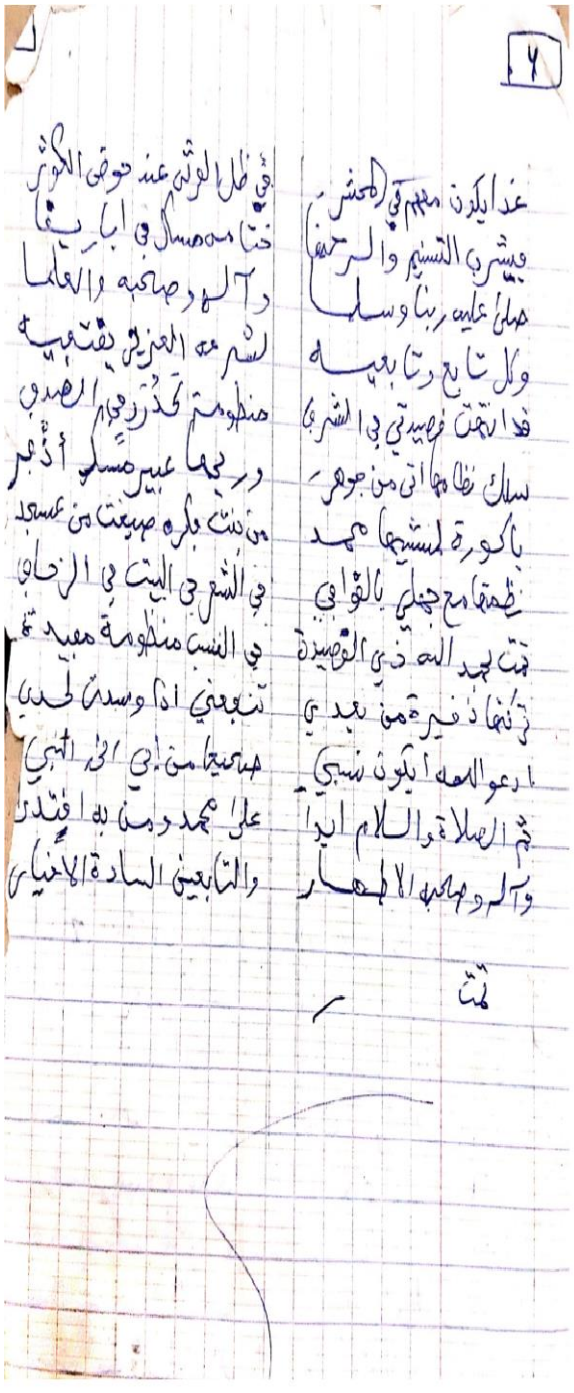

٦

غدا يكون معهم في المحشر ... في ظل العرش عند حوض الكوثر
فيشربون التسنيم والرحيق ... حتما مسلسل في اباريقنا
صلى عليه ربنا وسلما ... وآله وصحبه والعلما
وكل تابع ربنا بهباه ... نشر عبد العزيز بقنبية
فها ابتدت قصيدتي في الشرى ... منظومة تحوز رحيق الصدى
سلك نظامها اتى من جوهر ... وريحها عبير مسك أذفر
باكورة لمشيها محمد ... من بنت بكره صيغت من عسجد
ضمنها مع جملي بالقوافي ... في الشعر في البيت في الزجاج
بنت بعد الحمد ذي القصيدة ... في النسب منظومة مفيدة
زينها ذخيرة من بعدي ... تنبعني اذا وسدت لحدي
ادعو الاله ايكون نسبي ... هيمنيا من ابي الى النبي
ثم الصلاة والسلام ابدا ... على محمد ومن به اقتدى
وآله وصحبه الاطهار ... والتابعين السادة الاخيار

تمت

الملحق7: شجرة منظومة، قصيدة في نسب الشيخ من تأليفه.

المصدر: مكتبة نجله محمود حمداوي.

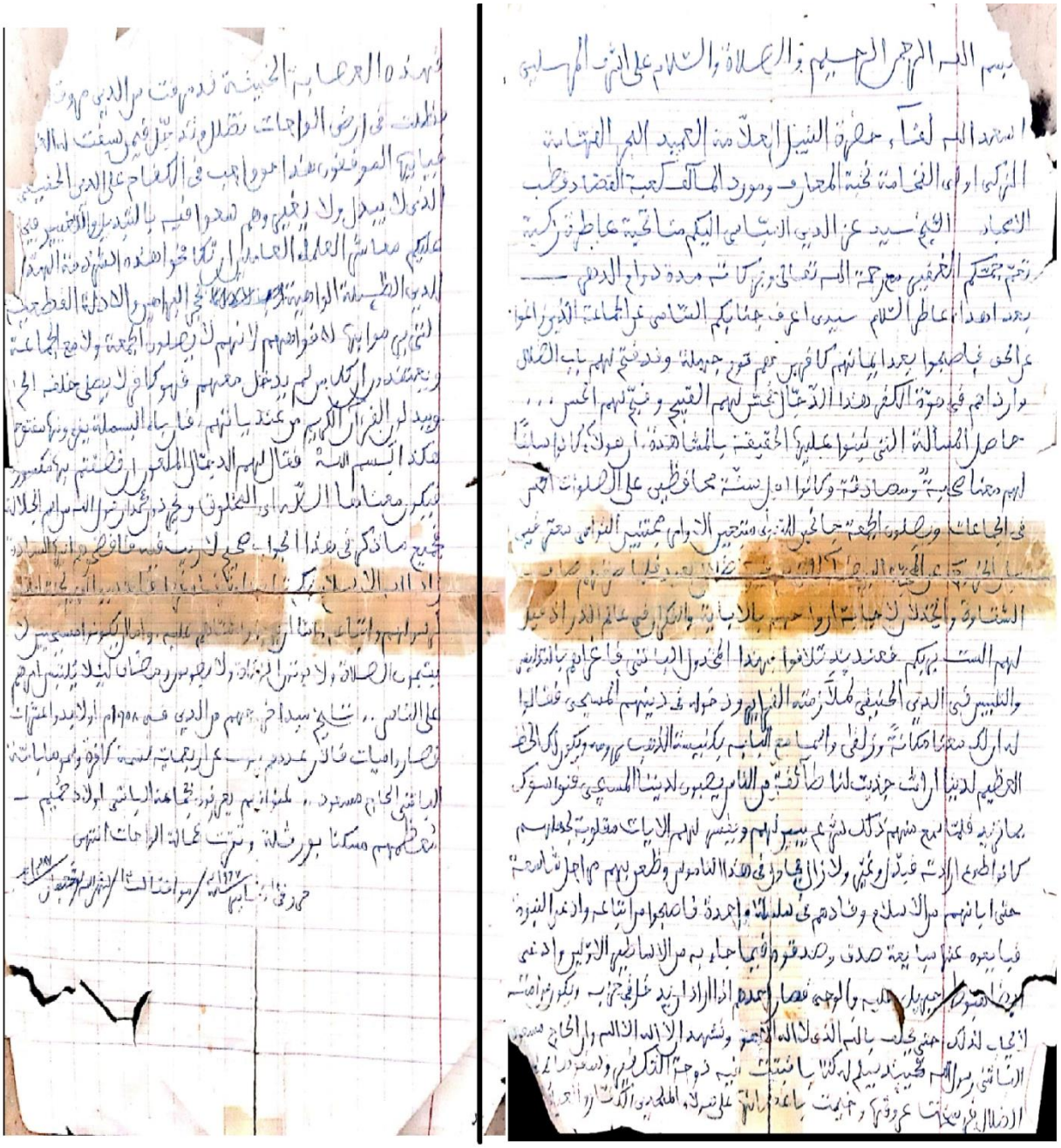

الملحق8: رسالة من الشيخ محمد بن سليمان إلى الشيخ عز الدين عباسي عن اتباع مدّعي النبوّة مسعود الباتني.

المصدر: مكتبة نجله محمود حمداوي.

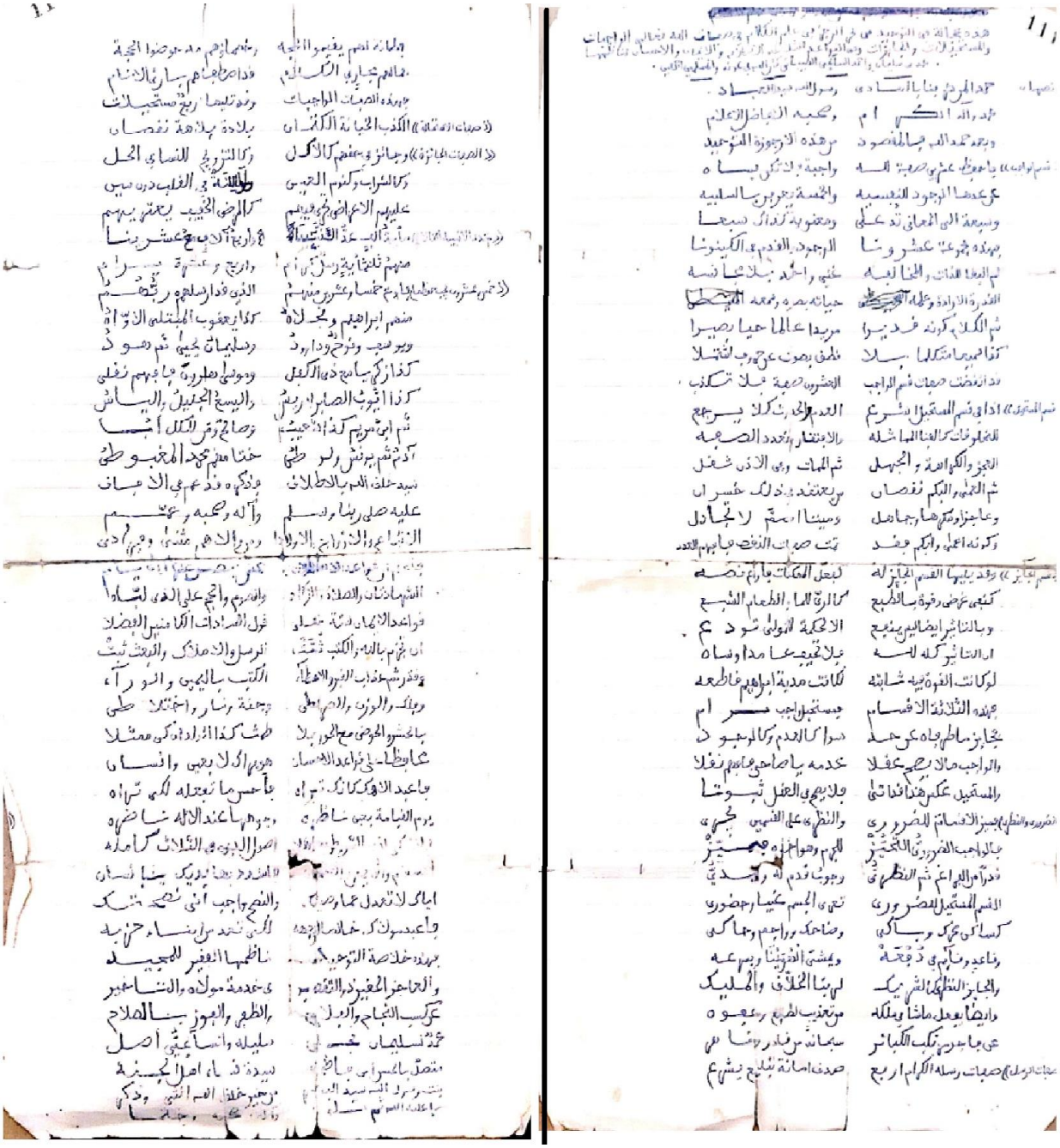

الملحق9: عجالة في التوحيد من بحر الرجز في علم الكلام في صفات الله تعالى، الواجبات- المستحيلات- والجائزات، وفي القواعد الثلاثة: الإسلام- الإيمان- الإحسان، من نظم الشيخ.

المصدر: مكتبة نجله محمود حمداوي.

الفهارس العامة

- فهرس الآيات القرآنية.
- فهرس الأحاديث النبوية.
- فهرس الأعلام.
- قائمة المصادر والمراجع.
- فهرس المحتويات.

فهرس الآيات القرآنية:

الآية أو شطرها – السورة ورقمها	رقم الآية	الصفحة
سورة البقرة [02]		
﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْر﴾	185	41
﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ﴾	229	56
﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ...	267	54
سورة النساء [04]		
﴿فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُول﴾	59	37-31
﴿وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ﴾	127	21
سورة يوسف [12]		
﴿يُوسُفُ أَيُّهَا الصِّدِّيقُ أَفْتِنَا فِي سَبْعِ بَقَرَاتٍ سِمَانٍ﴾	46	22
سورة إبراهيم [14]		
﴿وَإِذْ تَأَذَّنَ رَبُّكُمْ لَئِنْ شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ﴾	07	06
سورة النحل [16]		
﴿فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُون﴾	43	33-31
﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ﴾	44	27
سورة الإسراء [17]		
﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ...	36	35
سورة النمل [27]		
﴿قَالَتْ يَاأَيُّهَا الْمَلَأُ أَفْتُونِي فِي أَمْرِي﴾	32	21
سورة الطلاق [65]		
﴿يَاأَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنّ﴾	01	57

فهرس الأحاديث النبوية:

طرف الحديث	رقم الصفحة
إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَخَلَعَ نَعْلَيْهِ فَلَا يُؤْذِ بِهِمَا أَحَدًا	53
أَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي فِي نَعْلَيْهِ؟	52
إِنَّ الدِّينَ يُسْرٌ، وَلَنْ يُشَادَّ الدِّينَ أَحَدٌ إِلَّا غَلَبَهُ	42
أَيُلْعَبُ بِكِتَابِ اللَّهِ وَأَنَا بَيْنَ أَظْهُرِكُمْ؟	41
خَالِفُوا الْيَهُودَ فَإِنَّهُمْ لَا يُصَلُّونَ فِي نِعَالِهِمْ، وَلَا خِفَافِهِمْ	53
لَا تَنْكِحُوا النِّسَاءَ إِلَّا الْأَكْفَاءَ	58
لَا يُزَوِّجُ النِّسَاءَ إِلَّا الْأَوْلِيَاءُ	58
لَقَدْ رَأَيْنَا رَسُولَ اللهِ – صلى اللهُ عليه وسلَّم – يُصَلِّي فِي النَّعْلَيْنِ وَالْخُفَّيْنِ	52
مَنْ أُفْتِيَ بِغَيْرِ عِلْمٍ كَانَ إِثْمُهُ عَلَى مَنْ أَفْتَاهُ	34
مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ	57
مَنْ لَمْ يَشْكُرِ النَّاسَ لَمْ يَشْكُرِ اللَّهَ	06
النَّاسُ سَوَاسِيَة كَأَسْنَانِ المِشْطِ	58
يَا عَائِشَةُ أَشَعَرْتِ أَنَّ اللهَ أَفْتَانِي فِيمَا اسْتَفْتَيْتُهُ فِيهِ؟	22
يُوشِكُ أَنْ يَضْرِبَ النَّاسُ أَكْبَادَ الإِبِلِ	39

فهرس الأعلام:

الاسم	رقم الصفحة
ابن رشد: القاضي أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي ت520هـ.	30
ابن عبد البر: يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري، ت463هـ.	55
ابن همام: محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد ابن مسعود، ت861هـ.	23
الأسنوي: أبو الحسن عبد الرحيم الأسنوي، ت772هـ.	27
الجرجاني: علي بن محمد بن علي، 816هـ.	21
حبّة: عبد المجيد بن محمد بن علي بن محمد، ت1413هـ.	43
خليل بن إسحاق: خليل بن إسحاق بن موسى بن شعيب، ت776هـ.	25
الزركشي: محمد بن بهادر بن عبد الله ت794هـ.	30
الشاطبي: أبو إسحاق إبراهيم بن موسى، ت790هـ.	24
الشوكاني: محمد بن علي الشوكاني، ت1250هـ.	23
الغزالي: أبو حامد زين الدين محمد بن محمد الطوسي، ت505هـ.	29
القرافي: شهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس القرافي، ت684هـ.	21

قائمة المصادر والمراجع:

- **القرآن الكريم.**

1- ابن أبي زيد القيرواني، النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات، ت: عبد الفتاح محمد الحلو وآخرون، ط1، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1999م.

2- ابن الخراط، الأحكام الوسطى، ت: حمدي السلفي، صبحي السامرائي، بدون رقم ط، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الرياض، المملكة العربية السعودية، 1416هـ-1995م.

3- ابن القيم، إعلام الموقعين، ت: أبو عبيدة مشهور بن الحسن آل سلمان، ط1، دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، السعودية، 1423هـ.

4- ابن دقيق العيد، الإلمام بأحاديث الأحكام، ت: حسين إسماعيل الجمل، ط2، دار المعراج الدولية، -دار ابن حزم-، السعودية، الرياض، لبنان، بيروت، 1423هـ-2002م.

5- ابن رشد، البيان والتحصيل، ت: محمد حجي وآخرون، ط2، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، 1408هـ-1988م.

6- ابن الصلاح، أدب المفتي والمستفتي، ت: موفق عبد الله عبد القادر، ط2، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، 1423هـ-2002م.

7- ابن عبد البر، الكافي في فقه أهل المدينة، ت: محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني، ط2، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، السعودية، 1400هـ-1980مز

8- ابن فارس، مقاييس اللغة، ت: عبد السلام محمد هارون، بدون رقم ط، دار الفكر، بدون مكان نشر، 1399هـ-1979م.

9- ابن فرحون، الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، ت: محمد الأحمدي أبو النور، بدون رقم ط، دار التراث للطبع والنشر، القاهرة، بدون تاريخ نشر.

10- ابن منظور، لسان العرب، ط3، دار صادر، بيروت، 1414هـ.

11- أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق، سنن أبي داود، ت: محمد محيي اتلدين عبد الحميد، بدون رقم ط، المكتبة العصرية، صيدا، بيروت، بدون تاريخ نشر.
12- أبو عثمان سعيد بن منصور بن شعبة الخراساني، سنن سعيد بن منصور، ت: حبيب الرحمان الأعظمي، ط1، الدار السلفية، الهند، 1403هـ-1982م.
13- أبو عيسى الترمذي، سنن الترمذي، ت: أحمد محمد شاكر وآخرون، ط2، شركة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، 1395هـ-1975م.
14- أبو محمد موفق الدين عبد الله بن قدامة، المغني، بدون رقم ط، مكتبة القاهرة، 1388هـ-1968م.
15- أبي زيد القيرواني، النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات، ت: عبد الفتاح محمد الحلو وآخرون، ط1، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1999م.
16- أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص، شرح مختصر الطحاوي، ت: عصمت الله عنايت الله محمد وآخرون، ط1، دار البشائر الإسلامية، ودار السراج، 1431هـ-2010م.
17- أحمد رضا، معجم متن اللغة، بدون رقم ط، دار مكتبة الحياة، بيروت، 1377هـ-1380م.
18- أحمد محمد لطفي، شروط المفتي وأثرها في تغيير الفتوى في القضايا المعاصرة، بحث من مؤتمر الفتوى واستشراقات المستقبل، بدون رقم ط، جامعة القصيم، السعودية، 2013م.
19- أحمد مختار عبد الحميد عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة، ط1، عالم الكتب، بدون مكان نشر، 1429هـ-2008م.
20- التنبكتي، نيل الإبتهاج بتطريز الديباج، ت: عبد الحميد بن عبد الله الهرامة، ط2، دار الكاتب، طرابلس، ليبيا، 2000م.
21- الجرجاني، التعريفات، ت: جماعة من العلماء بإشراف الناشر، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1403هـ-1983م.

22- الجويني، الورقات، ت: عبد اللطيف محمد العيد، بدون رقم ط، بدون مكان وتاريخ نشر.
23- حاجي خليفة، سلم الوصول إلى طبقات الفحول، ت: محمود عبد القادر الأرناؤوط، بدون رقم ط، مكتبة إرسيكا، إستانبول، تركيا، 2010م.
24- الحجوي، الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1416هـ-1995م.
25- حسام الدين عفانة، فتاوى يسألونك، ط1، مكتبة دنديس، الضفة الغربية، فلسطين، 1427-1430هـ.
26- خليل بن إسحاق بن موسى، مختصر العلامة خليل، ت: أحمد جاد، ط1، دار الحديث، القاهرة، 1426هـ-2005م.
27- الدار قطني، سنن الدار قطني، ت: شعيب الأرنؤوط وآخرون، ط1، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، 1424هـ-2004م.
28- رضي الدين أبو البركات محمد بن أحمد بن عبد الله الغزي العامري، بهجة الناظرين إلى تراجم المتأخرين من الشافعية البارعين، ت: أبو يحي عبد الله الكندري، ط1، دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، 1421هـ-2000م.
29- الزبيدي، الاجتهاد في مناط الحكم الشرعي، ط1، مركز تكوين للدراسات والأبحاث، بدون مكان نشر، 1435هـ-2014م.
30- الزبيدي، تاج العروس، ت: مجموعة من المحققين، بدون رقم ط، دار الهداية، بدون مكان وتاريخ نشر.
31- الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، ط14، دار الفكر، سوريا، دمشق، بدون تاريخ نشر.
32- الزحيلي، الوجيز في أصول الفقه الإسلامي، ط2، دار الخير للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق، سوريا، 1437هـ-2006م.
33- الزركلي، الأعلام، ط15، دار العلم للملايين، بدون مكان نشر، 2002م.

34- الزيعلي، نصب الراية، ت: محمد عوامة، ط1، مؤسسة الريان للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، 1418هـ-1997م.
35- السبكي، الإبهاج في شرح المنهاج، بدون رقم ط، دار الكتب العلمية، بيروت، 1416هـ-1995م.
36- السيوطي، السراج المنير في ترتيب أحاديث صحيح الجامع الصغير، ط3، دار الصديق، توزيع مؤسسة الريان، بدون مكان نشر، 1430هـ-2009م.
37- الشاطبي، الاعتصام، ت: سليم بن عيد الهلالي، ط1، دار ابن عفان، السعودية، 1412هـ-1992م.
38- الشاطبي، الموافقات، ت: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، ط1، دار ابن عفان، بدون مكان نشر، 1417هـ-1997م.
39- الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس، الأم، بدون رقم ط، دار المعرفة، بيروت، 1410هـ-1990م.
40- ضياء الدين المقدسي، السنن والأحكام عن المصطفى عليه أفضل الصلاة والسلام، ت: أبي عبد الله حسين بن عكاشة، ط1، دار ماحد عسيري، السعودية، 1425هـ-2004م.
41- عبد الجبار اليمان، فتاوى فقهية للشيخ محمد بن سليمان حمداوي، - بحث غ مطبوع – 2021م.
42- عبد الجبار اليمان، مختصر الأبحاث في علم الميراث للشيخ محمد بن سليمان حمداوي –دراسةً وتخريجاً-، مجلة: الشهاب، ع04، 2020م، الوادي.
43- عبد الحميد إبراهيم قادري، شخصيات وأعلام في الذاكرة، بدون رقم ط، دار الأوطان للثقافة والإبداع، الجزائر، بدون تاريخ نشر.
44- عبد القادر موهوبي، معجم الصفوة، بدون رقم ط، تين وزيتون للنشر والتوزيع، القبة، الجزائر، بدون تاريخ نشر.

45- عبد الكريم زيدان، أصول الدعوة، ط9، مؤسسة الرسالة، بدون مكان نشر، 1421هـ-2001م.
46- عبد المجيد محمد السوسوة، ضوابط الفتوى في القضايا المعاصرة، مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، ع62، مجلة النشر العلمي، الكويت، 1426هـ-2005م.
47- عبد المحسن صالح، ضوابط الفتوى في الشريعة الإسلامية، ط2، مكتبة نزار مصطفى الباز، مكة المكرمة، الرياض، 1428هـ-2007م.
48- عضو ملتقى أهل الحديث، الوفيات والأحداث، ملف مختصر للأحداث والوفيات عبر التاريخ، بدون رقم ط، بدون مكان وتاريخ نشر.
49- عطية بن محمد سالم، شرح بلوغ المرام، دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشبكة الإسلامية http://www.islamweb.net
50- علماء وطلبة علم، فتاوى واستشارات موقع الإسلام اليوم، موقع الإسلام اليوم، http://www.islamtoday.net
51- العنزي، تيسير علم أصول الفقه، ط1، مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، 1418هـ-1997م.
52- عنود بنت محمد الحضيري، ضوابط الفتوى من الناحية الفقهية والسياسة الشرعية، بحث من مؤتمر الفتوى واستشراقات المستقبل، بدون رقم ط، جامعة القصيم، السعودية، 2013م.
53- فرج عبد الله علي جوان، ضوابط الفتوى بما جرى به العمل في المذهب المالكي، بحث من مؤتمر الفتوى واستشراقات المستقبل، بدون رقم ط، جامعة القصيم، السعودية، 2013م.
54- القرافي، الفروق، بدون رقم ط، عالم الكتب، بدون مكان وتاريخ نشر.

55- لجنة الفتوى بالشبكة الإسلامية، فتاوى الشبكة الإسلامية، تم نسخه من الانترنيت: في 01 ذو الحجة 1430هـ-18 نوفمبر 2009م. http://www.islamweb.net

56- لعمى مريم، الضوابط الشرعية للفتاوى الفضائية المباشرة، رسالة ماجستير . غير مطبوعة .، إشراف: عبد القادر جدي، كلية العلوم الإجتماعية والعلوم الإسلامية، جامعة أدرار، 1431هـ-2010م.

57- مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني، المدونة، ط1، دار الكتب العلمية، بدون مكان نشر، 1415هـ-1994م.

58- محمد الطاهر التليلي، فتاوى التليلي المسماة المسائل الفقهية، ط1، دار الإمام مالك، البليدة، الجزائر، 1442هـ-2020م.

59- محمد الطاهر بن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، ت: محمد الحبيب ابن الخوجة، بدون رقم ط، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، 1425هـ-2004م.

60- محمد الطاهر قحمص وعمارة الصالحي، الشيخ محمد بن سليمان حمداوي ودوره العلمي والإجتماعي في منطقة الطيبات، مذكرة تخرج تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر، إشراف: محمد حناي، قسم العلوم الإنسانية، كلية العلوم الإجتماعية والإنسانية، بجامعة الشهيد حمه لخضر، الوادي، 1441-1442هـ/2019-2020م.

61- محمد بن أحمد السرخسي، المبسوط، بدون رقم ط، دار المعرفة، بيروت، 1414هـ-1993م.

62- محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله -صلى الله عليه وسلم- وسننه وأيامه (صحيح البخاري)، ت: محمد زهير بن ناصر الناصر، ط1، دار طوق النجاة، بدون مكان نشر، 1422هـ.

63- محمد بن الصالح بن محمد العثيمين، الشرح الممتع على زاد المستقنع، ط1، دار ابن الجوزي، بدون مكان نشر، 1422-1428هـ.
64- محمد رياض، أصول الفتوى والقضاء في المذهب المالكي، ط1، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، 1996م.
65- محمد يسري إبراهيم، الفتوى أهميتها . ضوابطها . آثارها، بحث مقدم لنيل جائزة نايف عبد العزيز، ط1، دار جائزة نايف عبد العزيز آل سعود العالمية للسنة النبوية، المدينة المنورة، 1428هـ-2007م.
66- مخلوف، شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، ط1، دار الكتب العلمية، لبنان، 1424هـ-2003م.
67- المرداوي، التحبير شرح التحرير في أصول الفقه، ت: عبد الرحمن الجبرين وآخرون، ط1، مكتبة الرشد، السعودية، الرياض، 1421هـ-2000م.
68- مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري، المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله –صلى الله عليه وسلم- (صحيح مسلم)، ت: محمد فؤاد عبد الباقي، بدون رقم ط، دار إحياء التراث العربي، بيروت، بدون تاريخ نشر.
69- النميري، صفة الفتوى والمفتي والمستفتي، ت: محمد ناصر الدين الألباني، ط3، المكتب الإسلامي، بيروت، 1397هـ.
70- نور الدين مختار مخادمي، القواعد الفقهية، بحث بجامعة الزيتونة، تونس، 2007م.
71- الوادعي، الصحيح المسند مما ليس في الصحيحين، ط4، دار الآثار، صنعاء، اليمن، 1428هـ-2007م.
72- ويداد بن قلية، سد الذرائع وأثره الفقهي في أحكام الأسرة، مذكرة تخرج تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر، إشراف: الطيب بن شهرة، قسم الشريعة، معهد العلوم الإسلامية، جامعة الشهيد حمه لخضر، الوادي، 1438-1439هـ/2017-2018م.

فهرس المحتويات:

الموضوع	رقم الصفحة
الإهداء.	-
الشكر والتقدير.	-
المقدمة.	أ
المبحث الأول: ترجمة للشيخ محمد بن سليمان حمداوي.	**12**
المطلب الأول: حياته الشخصية.	**13**
أولا: اسمه ونسبه.	13
ثانيا: مولده ونشأته.	13
المطلب الثاني: حياته العلمية	15
أولا: تعلّمه ورحلاته العلمية.	15
ثانيا: شيوخه وتلاميذه.	17
ثالثا: مؤلفاته.	17
رابعا: وفاته.	18
المبحث الثاني: الفتوى.	**20**
المطلب الأول: تعريف الفتوى وأركانها.	**21**
المطلب الثاني: ضوابط الفتوى.	33
المبحث الثالث: جهود الشيخ محمد بن سليمان في الفتوى.	**37**
المطلب الأول: منهج الشيخ في الفتوى.	38
المطلب الثاني: نماذج من فتاوى الشيخ.	**52**
الفرع الأول: مسائل في العبادات.	52
الفرع الثاني: مسائل في المعاملات.	55
الفرع الثالث: مسائل في فقه الأسرة.	56

الخاتمة.	59
الملاحق.	60
الفهارس العامة.	70
فهرس الآيات القرآنية.	71
فهرس الأحاديث النبوية.	72
فهرس الأعلام.	73
قائمة المصادر والمراجع.	74
فهرس المحتويات.	81
ملخص البحث باللغة العربية.	83
ملخص البحث باللغة الإنجليزية.	84

ملخص البحث:

تناولت في هذه المذكرة موضوع الشيخ محمد بن سليمان حمداوي وجهوده في الفتوى، وهو بحث يكشف عن أهمية مكانة الشيخ –رحمه الله– عند أهل منطقة الطيبات خاصة وطلبة العلم عامة، سواء في المذهب المالكي الذي ينتسب إليه أم في غيره من المذاهب، وإبراز جهوده في عديد من الفتاوى، ومن أجل ذلك قسّمت بحثي هذا إلى مقدمة وثلاث مباحث وخاتمة، حيث أشرت في المقدمة إلى أهمية دراسة مثل هذه الموضوعات التي تدرس حياة أعلام المنطقة، وتناولت في المبحث الأول ترجمة للشيخ محمد بن سليمان حمداوي تشمل حياته ونسبه وشيوخه وتلاميذه وغيرها، وتناولت في المبحث الثاني الفتوى وتعريفها وأركانها وضوابطها، وتناولت في المبحث الثالث أهم جهود الشيخ محمد بن سليمان في الفتوى حيث تكلمت عن منهجه في الفتوى، وأبرز موضوعات الفتاوى التي تناولها من عبادات ومعاملات وفقه الأسرة وغيرها، وختمت بحثي هذا بخاتمة تناولت فيها أهم النتائج التي استخلصتها من البحث، منها: إزالة الغموض على تاريخ هذا العلم وبيان أهم موضوعات فتاويه، وفي الأخير ذيّلت البحث بفهارس.

الكلمات المفتاحية: محمد بن سليمان حمداوي – الفتوى – المذهب المالكي

Research Summary:

In this research, I dealt with the subject of Sheikh Muhammad bin Suleiman Hamdawi and his efforts in the fatwa, which is a research that reveals the importance of the position of the Sheikh - may God have mercy on him - about the people of the Tayyibat region in particular and students of knowledge in general, whether in the Maliki school that is attributed to him or in other schools, and highlighting his efforts in Many fatwas, and for that, I divided this research into an introduction, three sections and a conclusion, where I indicated in the introduction the importance of studying such topics that study the lives of the region's famous, and dealt with in the first section a biography of Sheikh Muhammad bin Suleiman Hamdawi contains his life, lineage, teachers, students and others, and dealt with In the second section the fatwa and its definition, pillars and controls, and in the third section, I dealt with the most important efforts of Sheikh Muhammad bin Suleiman in the fatwa, where I spoke about his approach to the fatwa, and the most prominent topics of fatwas that he dealt with from worship, transactions, family jurisprudence and others, and I concluded this research with a conclusion in which I dealt with the most important results that I drew From the research, including: removing the ambiguity on the history of this scientist and clarifying the most important topics of his fatwas, and in the end I appended the research with indexes.

Keywords: Muhammad bin Suleiman Hamdawi - Fatwa - Maliki school